



## تعليقات

فضيلة الشيخ صالح بن عبد الله العصيمي

حفظه الله تعالى

على

بلوغ القاصد جل المقاصد

لشرح

بداية العابد وكفاية الزاهد

للعلامة الفقيه عبد الرحمن بن عبد الله البعلي الحنبلي

رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى

النسخة الإلكترونية الثانية

الشيخ لم يراجع التفريع

موقع التفريع: <http://www.attafreegh.com/>

قناة موقع التفريع على التلغرام: <https://t.me/wwwattafreegh>

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال المصنّف رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

(كتاب الصَّيَامِ)

(وهو) لغةً: الإمساك، منه: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا﴾ [مريم: ٢٦]،

وشرعاً: (إِمْسَاكٌ بِنِيَّةٍ عَنْ أَشْيَاءٍ مَخْصُوصَةٍ) وهي مفسداته (في زَمَنِ مَعِيْنٍ) وهو من طُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ (من شخص مخصوص) وهو المسلم العاقل غير الحائض والنفساء.

وهو أحد أركان الإسلام، افترض في السنة الثانية من الهجرة إجماعاً، فصام ﷺ تسع رمضان.

(وصومُ رمضان يَجِبُ برؤية هلاله، فإن لم يُرَ الهلال (مَعَ صَحْوِ لَيْلَةِ الثَّلَاثِينَ مِنْ شَعْبَانَ لَمْ يَصُومُوا، وَإِنْ حَالَ دُونَ مَطْلَعِهِ) أي الهلال (عَيْمٌ أَوْ قَتْرٌ) بالتَّحْرِيكِ الْغَبْرَةَ (أَوْ غَيْرَهُمَا) أي غير الغيم والقتر كدخان وجبل وبُعد ونحوها (وَجَبَ صِيَامُهُ) أي صيام رمضان؛ (حَكْمًا ظَنِّيًّا) بوجوبه (احتياطاً) لا يقيناً بِنِيَّةِ رَمَضَانَ، وَيُجْزِئُ إِنْ ظَهَرَ مِنْهُ) أي من رمضان.

(وتثبت أحكام الصَّوْمِ مِنْ صَلَاةٍ تَرَاوِيحٍ، وَوَجُوبِ كَفَّارَةِ بَوَاطِئٍ فِيهِ وَنَحْوِهِ) كوجوب إمساكٍ على من أكل فيه (ما لم يتحقق أنه من شعبان) بأن لم يُرَ مع صحو بعد ثلاثين ليلة من الليلة التي عُمَّ فيها هلال رمضان فيتبين أنه لا كفارة بالوطء في ذلك اليوم.

(ولا تثبت بقية الأحكام) الشهرية بالغيم (من نحو) إيقاع (طلاقٍ وعِتَاقٍ) وحلول دَيْنٍ مؤجل وانقضاء عدة ونحو ذلك.

(والهلال المرئي نهاراً لليلة المقابلة) نصاً سواء كانت الرؤية قبل الزوال أو بعده أوّل الشهر أو آخره فلا يجب به صوم إن كان في أوّل الشهر ولا يباح به فطر إن كان في آخره.

(وإذا ثبتت رؤيته) أي هلال رمضان (بِبَلَدٍ لَزِمَ الصَّوْمُ جَمِيعَ النَّاسِ) ولو قلنا باختلاف المطالع، ولكل بلد حكم نفسه في طلوع الشمس وغروبها لمشقة تكررها بخلاف الهلال فإنه في السنة مرة.

(وإن ثبتت) رؤية هلال رمضان (نهاراً) أو لم يكونوا يبتوا النيّة لنحو غيم (أمسكوا) عن مفسدات الصَّوْمِ لحرمة الوقت (وقضوا) ذلك اليوم.

(ويُثْبَلُ فِيهِ) أي في هلال رمضان (وَحَدَهُ خَبْرٌ) شخصٍ (مُكَلَّفٍ) أي بالغ عاقل لا خبر مميّزٍ (عَدَلٍ) لا مستور نص عليه (ولو) كان المُخْبِرُ بِهِ (عَبْدًا أَوْ أُنْثَى أَوْ) كان إخباره (بدون لفظ الشهادة، ولا يختصُّ)

ثبوته (بحاكم).

وتثبت) بخبر الواحد (بقية الأحكام) من حلول ديونٍ ونحوه تبعًا.

وأما بقية الشهور فلا يقبل فيها إلا رجلا ن عدلان بلفظ الشهادة.

(وَمَنْ رَأَى) أي الهلال (وحده لشوالٍ لم يُفِطِرْ) نصًا لحديث: «الفطر يوم يفطرون والأضحى يوم

يضحون».

(و) إن رأى الهلال وحده (لرمضان ورُدَّتْ شهادته لزمه الصوم و) لزمه (جميع أحكام الشهر من

طلاقٍ وعتاقٍ وغيرهما).

لما فرغ المصنّف من الركن الثالث من أركان الإسلام وهو الزكاة، ترجم ترجمة ذكر فيها الركن

الرابع من أركان الإسلام فقال: (كتاب الصيام).

وذكر رَحِمَهُ اللهُ تعالى مثل هذه الترجمة اثنتين وعشرين مسألة:

فالمسألة الأولى: هي المذكورة في قوله مبيّنًا معنى الصيام: ((وهو) لغة: الإمساك) أي الحبس

(ومنه: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا﴾ [مريم: ٢٦])، أي إمساكًا، وفُسِّرَ هذا الإمساك بقولها في الآية نفسها: ﴿فَلَنْ

أَكْلِمَ الْيَوْمَ أَنْسِيًّا﴾ [مريم: ٢٦]؛ فلما وُجِدَ معنى الحبس، وهو قطع الكلام أي الإمساك عنه سُمِّيَ ذلك

صومًا.

ثم ذكر تعريف الصيام في الشرع لأنه هو المراد أصالةً، وإنما تذكر الحدود اللغوية توطئة بين يديه

لإيضاح مأخذه اللغوي؛ فقال: (وشرعًا: (إمساكٌ بنيةً)) أي حبس للنفس بنيةً (عن أشياءٍ مخصوصةٍ) أي

مبيّنة شرعًا، وتقدّم أنّ المعروف في الخطاب الشرعي أن يعبر عن مثل هذا بقول: معلومة، لأنّ الأحكام

الشرعية معلقةٌ بالعلم بغير آية، ويوجد هذا في كلام جماعةٍ من القدماء كالإمام مالك والترمذي رحمهما

الله، فلو قال: (عن أشياء معلومة) كان أبين وأوضح وأوفق للخطاب الشرعي.

ثم بيّن هذه الأشياء فقال: (وهي مفسداته) أي التي يفسدُ بها الصيام والمراد بها المفطرات.

ثم قال في تتمّة حدّه الشرعي في قوله: (في زمنٍ معيّن) أي معلوم، ثم بيّن ذلك الزمن فقال: (وهو من

طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس)؛ فهو محلّ الصيام المعهود شرعًا؛ أن يمسك الصائم عن

مفسدات صومه وهي المفطرات من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس، وما وراء ذلك فليس محلًّا

للصيام إلا على وجه التبع؛ كمن يصل صيام ليله بنهاره وهو الواصل؛ فإن صيامه ليل لا يصح إلا إذا

يكون تابعًا للنهار؛ فلو صام الليل وحده لم يصح وإتّما ساغ له الوصال لأنه تابعٌ لصوم أصلي وهو صوم

النهار،

ثم قال في تتمة الحد: (من شخص مخصوص) أي معلوم، ثم بين وصفه فقال: (وهو المسلم العاقل)، واستكن في وصفه بالعقل: البلوغ، لأن العقل لا يتأتى إلا مع بلوغ بخلاف التمييز، فإن التمييز يوجد قبل البلوغ وأما العقل فإنه يكون مقارنا للبلوغ.

ثم قال: (غير الحائض والنفساء) فإنهما لا يجب عليهما الصوم ولا يصح منهما.

ثم قال في المسألة الثانية: بعد فراغه من بيانه حد الصيام شرعاً، قال مبيّناً قدره: (وهو أحد أركان الإسلام) أي الخمسة.

ثم قال في المسألة الثالثة: (افترض في السنة الثانية من الهجرة إجماعاً)، أي كتب صيامه في السنة الثانية من هجرة النبي ﷺ إجماعاً بين أهل العلم؛ (فصام تسع رمضان) في حياته في المدينة النبوية.

ثم قال في المسألة الرابعة: (وصوم رمضان يجب برؤية هلاله) فذكر ما يثبت به صوم رمضان، وهو رؤية هلاله، ولم يُصرّح بالثاني وهو إكمال شعبان ثلاثين يوماً للعلم به قطعاً، لأن رؤية الهلال إذا امتنعت كان تمام شهر شعبان ثلاثين يوماً؛ فإذا تم شعبان ثلاثين يوماً صام الناس بعده.

فصوم رمضان يجب بأحد شيئين:

الأول: رؤية هلاله.

والثاني: إكمال سابقه - وهو شهر شعبان - ثلاثين يوماً.

ثم قال في المسألة الخامسة: ((فإن لم ير الهلال (مع صحو ليلة الثلاثين من شعبان)) أي إمكان الرؤية فيها وعدم وجود مانع كغيمة و قتر بل هي صحو (لم يصوموا) وكره ذلك؛ لأنه يوم الشك المنهي عنه في المذهب، فإن يوم الشك في المذهب هو يوم الثلاثين من شعبان الذي ليلته صحو؛ فلا بد أن يكون جامعاً بين وصفين:

أحدهما: أن يكون المُكْمَل ثلاثين من شعبان.

والثاني: أن تكون ليلته صحوًا؛ فإن لم تكن صحوًا لم يكن عندهم ذلك اليوم التابع ليلية يوم شك.

ثم قال في المسألة السادسة: ((وإن حال دون مطلقه) أي) مطلع (الهلال) غيم أو قتر) بالتحريك

الغبرة (أو غيرهما) أي غير الغيم والقتر كدخان وجبل وبعُد ونحوها)، والمراد بالبعُد حال المظموور والمسجون، كما ذكره ابن قندس في «حاشيته»، وهذا الوصف وهو وصف البعد أقدم من ذكره من الأصحاب أبو الوفاء ابن عقيل رحمه الله تعالى؛ فجعله في منزلة من حال بينه وبين مطلع دخان و قتر

وغيماً؛ فألحق بهم من حال دونه ودون مطلعهِ بُعدٌ، ففسّر ابن قُندس البعد بأنّه حال المطمور والمسجون، وكذا الجبل عنده؛ فإنها بمعنى البعد؛ أي أنّه صار بمنأى عن مطلع الهلال بوجود حائلٍ يمنعه من ذلك، وهو حال الطمر أو السجن أو كونه نازلاً إزاء جبلٍ يمنعه من رؤية مطلع الهلال.

ثمّ قال: **((وَجَبَ صِيَامُهُ) أي صيام رمضان)** فمتى حال دون المطلع غيماً أو قتر ليلة الثلاثين من شعبان فإنه يجب صيامه.

ثمّ قال في المسألة السابعة مبيّناً نوع وجوبه: **((حكماً ظنيّاً) بوجوبه (احتياطاً) لا يقيناً (بنية رمضان))**؛ فهو يُصام على وجه الإحتياط، ظناً أنّه من رمضان لا يقيناً أنّه يكون منه، وتكون نية صيامه أن يصومه الصائم بنية رمضان، فإذا حال دون المطلع غيماً أو قتر ليلة الثلاثين وجب صيام غده إحتياطاً بنية رمضان.

ثمّ ذكر المسألة الثامنة: فقال: **((ويُجزئُ إنْ ظهَرَ منه) أي من رمضان)** أي إن صامه بنية الإحتياط أنّه من رمضان، ثمّ تبين كونه من رمضان أجزاء ذلك، ولم يجب عليه أن يقضي يوماً بدلاً منه.

ثمّ قال في المسألة التاسعة: **((وتثبتُ أحكامُ الصومِ منْ صلاةِ تراويحِ، ووجوبِ كفارةِ بوطءٍ فيه)؛ أي إذا صيم احتياطاً بنية رمضان ثبتت أحكام الصوم من صلاة التراويح في تلك الليلة السابقة له، ووجوب كفارة بوطء فيه؛ أي لو جامع في ذلك اليوم الذي صامه احتياطاً وهو الثلاثين من شعبان الذي حال دون مطلعهِ غيماً أو قتر فإنه تجب عليه كفارة ووطء، وسيأتي بيانها في فصلٍ مفردٍ.**

ثمّ قال: **((ونحوه) كوجوب إمساك على من أكل فيه) أي من أكل في ذلك اليوم ناسياً أو عامداً؛ وجب عليه أن يُمسك عن أكله وأن يُتمّ صيام ذلك اليوم.**

ثمّ قال في المسألة العاشرة: **((ما لم يتحقّق أنّه من شعبان) أي ما لم يُتقن أن ذلك اليوم الذي صيم احتياطاً أنّه من شعبان، وبيّن وجه الوقوف على اليقين في ذلك فقال: (بأن لم ير مع صحو بعد ثلاثين ليلة من الليلة التي غم فيها هلال رمضان) أي إذا مرّ بعد تلك الليلة ثلاثين ليلة كاملة، ثمّ لم ير الهلال الذي يكون لشهر شوال؛ فيعلم حينئذٍ أنّ الثلاثين ليلة السابقة كلّها من رمضان، وأن تلك الأولى التي حال دون مطلع الهلال فيها قترٌ أو غيماً أنّ ذلك اليوم ليس من أيام رمضان، وإتما هو من أيام شعبان؛ فحينئذٍ يُتقن أنّ ذلك اليوم الذي صيم احتياطاً ليس من رمضان بل من شعبان؛ فلا يكون حينئذٍ عليه كفارةٌ إذا وطئ في ذلك اليوم كما قال المصنّف: (فيتبين أنّه لا كفارة بالوطء في ذلك اليوم)، للتحقق من أنّه كان من شعبان لا من رمضان؛ لأنّه مرّت ثلاثين ليلة مع صحو بعد تلك الليلة لم ير فيها هلال شوال؛**

فَعُلِمَ أَنَّ تِلْكَ اللَّيْلَةَ إِنَّمَا كَانَتْ لَيْلَةَ الثَّلَاثِينَ مِنْ شَعْبَانَ.

ثُمَّ قَالَ فِي الْمَسْأَلَةِ الْحَادِيَةِ عَشْرَةَ: ((وَلَا تُثَبِّتُ بَقِيَّةَ الْأَحْكَامِ الشَّهْرِيَّةِ بِالغَيْمِ (مِنْ نَحْوِ) إِيقَاعِ (طَلَاقٍ وَعِتَاقٍ)) أَي مَعْلَقٍ بِدُخُولِ الشَّهْرِ (وَحُلُولِ دَيْنِ مُؤَجَّلٍ) إِلَيْهِ (وَانْقِضَاءِ عِدَّةٍ) فِي تَمَامِهَا فِيهِ (وَنَحْوِ ذَلِكَ) لِأَنَّ ذَلِكَ كَانَ عَلَى وَجْهِ الظَّنِّ، وَالْأَصْلُ بَقَاءُ الشَّهْرِ السَّابِقِ وَهُوَ شَهْرُ شَعْبَانَ، فَلَا تُثَبِّتُ بَقِيَّةَ الْأَحْكَامِ الشَّهْرِيَّةِ بِالغَيْمِ كَطَلَاقٍ وَعِتَاقٍ وَحُلُولِ دَيْنِ مُؤَجَّلٍ وَانْقِضَاءِ عِدَّةٍ، وَإِنَّمَا تُثَبِّتُ الْأَحْكَامَ الْمَعْلَقَةَ بِالصُّومِ كَصَلَاةِ التَّرَاوِيحِ وَوُجُوبِ كَفَّارَةِ بُوْطِءٍ فِيهِ وَوُجُوبِ إِمْسَاكِ عَلَى مَنْ أَكَلَ فِيهِ.

ثُمَّ قَالَ فِي الْمَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ عَشْرَةَ: ((وَالهَالِئُ الْمَرْئِيُّ نَهَارًا لِلَّيْلَةِ الْمُقْبِلَةِ نَصًّا)) أَي عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، (سِوَاءَ كَانَتْ الرَّؤْيُوعُ قَبْلَ الزَّوَالِ أَوْ بَعْدَهُ أَوَّلَ الشَّهْرِ أَوْ آخِرَهُ) فَإِذَا رُئِيَ الْهَلَالُ فِي النَّهَارِ لَمْ يَكُنْ لِلَّيْلَةِ السَّابِقَةِ وَلَمْ يَحْكَمْ أَنَّ هَذَا الْيَوْمَ مِنْ رَمَضَانَ إِنَّمَا يَكُونُ فِي اللَّيْلَةِ الْمُقْبِلَةِ (فَلَا يَجِبُ بِهِ صُومٌ إِنْ كَانَ فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ وَلَا يَبَاحُ بِهِ فَطْرٌ إِنْ كَانَ فِي آخِرِهِ)؛ فَلَوْ قَدَّرَ أَنَّ أَحَدًا رَأَى الْهَلَالَ يَوْمَ الثَّلَاثِينَ مِنْ شَعْبَانَ نَهَارًا، فَإِنَّ هَذَا الْهَلَالَ لَا يَكُونُ لِلَّيْلَةِ السَّابِقَةِ بَحِيثٌ يَكُونُ ذَلِكَ الْيَوْمَ ثَابِتًا مِنْ رَمَضَانَ، وَأَنَّهُ يُصَامُ بِالْإِمْسَاكِ فِي أَثْنَائِهِ ثُمَّ يُقْضَى، وَإِنَّمَا يَكُونُ لِلَّيْلَةِ الْمُقْبِلَةِ.

ثُمَّ قَالَ فِي الْمَسْأَلَةِ الثَّلَاثَةِ عَشْرَةَ: ((وَإِذَا ثَبَّتَتْ رُؤْيُوعُهُ أَي هَلَالَ رَمَضَانَ (بِبَلَدِهِ)) مِنْ بِلْدَانِ الْمُسْلِمِينَ؛ (لَزِمَ الصُّومَ جَمِيعَ النَّاسِ) وَلَوْ قَلْنَا بِاخْتِلَافِ الْمَطَالِعِ) أَي مَطَالِعِ الْأَهْلَةِ، فَإِذَا رُئِيَ هَلَالُ رَمَضَانَ فِي بَلَدٍ مِنْ بِلْدَانِ الْمُسْلِمِينَ لَزِمَ الْمُسْلِمِينَ جَمِيعًا الصُّومَ، وَلَوْ قِيلَ بِاخْتِلَافِ الْمَطَالِعِ، أَي أَنَّ الْبِلْدَانَ تَخْتَلِفُ مَطَالِعُهَا بِاعْتِبَارِ قُرْبِهَا وَبَعْدِهَا مِنْ بَعْضِهَا.

ثُمَّ قَالَ فِي الْمَسْأَلَةِ الرَّابِعَةِ عَشْرَةَ: ((وَلِكُلِّ بَلَدٍ حُكْمٌ نَفْسُهُ فِي طُلُوعِ الشَّمْسِ وَغُرُوبِهَا لِمَشَقَّةِ تَكَرَّرِهَا بِخِلَافِ الْهَلَالِ فَإِنَّهُ فِي السَّنَةِ مَرَّةً) أَي حُكْمٌ بِأَنَّ الرَّؤْيُوعَ لِلْهَلَالِ فِي بَلَدٍ تَكُونُ لِلْمُسْلِمِينَ جَمِيعًا بِخِلَافِ الشَّمْسِ (لِمَشَقَّةِ تَكَرَّرِهَا) أَي مَشَقَّةُ تَرَائِيهَا مَرَّةً كُلِّ يَوْمٍ لِأَنَّهَا تَتَكَرَّرُ طُلُوعُهَا كُلِّ يَوْمٍ، وَيَخْتَلِفُ ذَلِكَ فِي كُلِّ يَوْمٍ عَنِ سَابِقِهِ فِي الْأَغْلَبِ، وَفِي ذَلِكَ مَشَقَّةٌ ظَاهِرَةٌ فِي طَلْبِ الْوُقُوفِ عَلَى مَقْدَارِ الْوَقْتِ الَّذِي تَطْلُعُ فِيهِ أَوْ تَغْرُبُ فِيهِ، ثُمَّ فَشُو ذَلِكَ الْخَبَرِ إِلَى الْمُسْلِمِينَ؛ فَلِأَجْلِ تِلْكَ الْمَشَقَّةِ لَمْ يُقَلَّ فِي مَطْلَعِ الشَّمْسِ وَغُرُوبِهَا مَا قِيلَ فِي طُلُوعِ الْهَلَالِ، فَإِنَّ الْهَلَالَ لَا يَكُونُ تَرَائِيهِ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً فِي هَلَالَ رَمَضَانَ؛ بِخِلَافِ الشَّمْسِ وَغُرُوبِهَا فَإِنَّهَا تَطْلُعُ وَتَغْرُبُ فِي كُلِّ يَوْمٍ.

ثُمَّ قَالَ فِي الْمَسْأَلَةِ الْخَامِسَةِ عَشْرَةَ: ((وَإِنْ ثَبَّتَتْ رُؤْيُوعُهُ هَلَالَ رَمَضَانَ (نَهَارًا) أَوْ لَمْ يَكُونُوا يَبْتَئُونَ النِّيَّةَ لِنَحْوِ غَيْمٍ (أَمْسَكُوا) عَنِ مَفْسَدَاتِ الصُّومِ لِحَرْمَةِ الْوَقْتِ (وَقَضُوا) ذَلِكَ الْيَوْمَ) أَي إِذَا ثَبَّتَتْ رُؤْيُوعُهُ هَلَالَ



رمضان نهارًا؛ فجاءهم الخبر نهارًا أن اليوم من رمضان أو لم يكونوا بيّتوا النية (لنحو غيم) كأن لم تكن الليلة السابقة قد حيل بينهم وبين مطلع الهلال فيها غيمٌ فلم يبيّتوا النية؛ فإنّهم إذا بلغهم ذلك الخبر أمسكوا عن مفسدات الصوم لحرمة الوقت وقضوا ذلك اليوم، فمن لا يأتيه بخبر أن اليوم الفلاني مثلا هو أوّل أيام رمضان، وكان ابتداء يومه بأكلٍ أو شربٍ أو غيرهما من المفطّرات المفسدة للصيام فإنّه يمسك إذا بلغه الخبر لحرمة الوقت ويجب عليه أن يقضي ذلك اليوم.

ثمّ قال في المسألة السادسة عشرة: ((ويُقبَلُ فيه) أي في هلال رمضان (وَحُدَّةٌ)) دون غيره فهو من خصائص الأحكام التي اختص بها هلال رمضان، ((خَبْرٌ) شخصي) أي ذكرًا كان أو أنثى كما سيأتي ولذلك عبّر عنه بالشخص المفيد للعموم، ((مُكَلَّفٌ) أي بالغ عاقل) لأنّ التكليف يجمع عند الفقهاء والأصوليين البلوغ والعقل، ((لا خبر مميز) فإنّه لا يقبل خبر المميّز فلا بدّ أن يكون بالغًا عاقلًا، ثمّ ذكر في وصفه: (عَدْلٌ) بأن يكون ثابت العدالة ((لا مستور) والمراد بالمستور هنا مجهول الحال، (نصّ عليه) أي الإمام أحمد، فلا بدّ أن يكون من يُقبل قوله في رؤية هلال رمضان جامعًا لوصفين: أحدهما: التكليف .

والثاني: العدالة.

ثمّ قال في المسألة السابعة عشرة: ((ولو) كان المُخبر به (عبدًا أو أنثى))؛ أي لو أخبر برؤية هلال رمضان رجل قنّ مملوكٌ لرجلٍ آخر أو أنثى أي امرأة؛ فلا يلزم أن يكون المُخبر به رجلًا. ثمّ قال في المسألة الثامنة عشرة: ((أو) كان إخباره (بدون لفظ الشّهادة))؛ كأن يقول: رأيتُ الهلال، ولم يقل: أشهد أنّي رأيتُ الهلال؛ فيكفي فيه لفظ الخبر دون الشهادة؛ لأنّه عندهم من باب الرواية.

ثمّ قال في المسألة التاسعة عشرة: ((ولا يختصُّ) بثوته) أي ثبوت هلال رمضان (بحاكم) أي بحكم حاكم، فيلزم من سمع عدلًا يخبر برؤيته أن يصوم، ولا يلزم أن يخبره الحاكم بذلك.

ثمّ قال في المسألة العشرين: ((وتثبتُ) بخبر الواحد) أي العدل المكلف ((بقية الأحكام) من حلول ديون ونحوه تبعًا) تبعًا أي لإثبات دخول شهر بخبره في رؤية الهلال، فإذا ثبت كون الشهر داخلًا برؤية ذلك المكلف العدل؛ فإنّ بقية أحكام الشهر المعلقة به من عتاقٍ أو طلاقٍ أو عدّةٍ أو حلول دينٍ كلّها تثبتُ على وجه التبع.

ثمّ قال: ((وأما بقية الشهور فلا يقبل فيها إلّا رجلا ن عدلان بلفظ الشّهادة))؛ فالفرق بين ما يثبت من

يُقبل في رؤية هلال رمضان، وبين من يقبل في بقية الشهور من وجوه:

أولها: أن يكون الشاهد في غير رمضان رجلاً؛ فلا تُقبل أنثى، بخلاف رمضان فإنه يُقبل فيه خبر الأنثى.

والثاني: أن يكونا جميعاً عدلين بخلاف رمضان؛ فلو أخبر عدلٌ وغيره كفى خبر العدل الواحد.

والثالث: أنه يُشترط في بقية الشهور لفظ الشهادة بأن يقول: أشهد أني رأيت كذا وكذا، أو يقول: شهادتي أني رأيت هلال الشهر.

أما في شهر رمضان فلا يلزم لفظ الشهادة؛ فلو قال: رأيت، مخبراً دون لفظ الشهادة ثبت على ذلك الشهر.

ثم قال في المسألة الحادية والعشرين: ((وَمَنْ رَأَى هَلَالِ شَهْرِ شَوَّالٍ وَحَدَهُ لَشَوَّالٍ لَمْ يُفْطِرْ نَصًّا)) عن الإمام أحمد، فلو أنه رأى هلال شهر شوال وحده ولم يره غيره فإنَّ الفطرَ حينئذٍ لا يثبت لافتقاره إلى اثنين عدلين، وهذا رجلٌ واحد أخبر عن رؤيته هلال شوال؛ فلا يُقبل خبره حينئذٍ لانفراده. ولا يُفطر هو: (لحديث: «الفطر يوم يفطرون والأضحى يوم يضحون»)، وفي هذا الحديث ضعفٌ في طُرُقهِ التي رُوِيَ بها.

ثم قال في المسألة الثانية والعشرين: ((وإن رأى الهلال وحده لرمضان ورُدَّتْ شهادته لزمه الصَّومُ)) (جميع أحكام الشهر من طلاقٍ وعتاقٍ وغيرهما)، فلو أنه رأى هلال رمضان ولم يُقبل شهادته عند الحاكم، فإنه هو يلزمه ما يترتب على رؤية الهلال من صومٍ وبقية الأحكام المتعلقة بالشهر لأنه ثبت في حقه، وأما غيره فإنَّ الشهر لم يثبت في حقه؛ فلا تترتب عليه أحكامه.





قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ:

### فصل

(وَيَجِبُ) صوم رمضان (على كُلِّ:

مسلم)؛ فلا يجب على كافر.

(قادر) على الصَّوم لا على عاجز.

(مُكَلَّفٍ)؛ فلا يجب على صغير ولا مجنون،

(لكن على وليِّ صغير) ذكرٍ أو أنثى (مُطِيقٍ) للصوم (أمرُهُ به وضربه عليه ليعتاده) إذا بلغ.

(ومن عجز عنه) أي الصوم:

(لكبير) كشيخ هرم وعجوز يشقُّ عليهما الصوم.

(أو) عجز عنه (لمرضٍ لا يرجى بُرؤهُ: أفطر، وعليه) أي على من عجز عنه لكبر أو مرض لا يرجى

برؤه إن كان فطره (لا مع عذرٍ معتادٍ كسفرٍ) إطعام (عن كُلِّ يَوْمٍ لمسكينٍ ما) أي طعامًا (يجزئ في كفارة)

وهو مدُّ برٍّ أو نصف صاع من غيره.

(وسنَّ فطرًا، وكرهه صوم بسفرٍ قصيرٍ، ولو بلا مشقة.

كُره صومٌ حاملٍ (و) صوم (مُرْضِعٍ خافتا على أنفسهما أو) خافتا (على الولد فقط) كالمريض وأولى

(ويقتضيان) أي الحامل والمرضع (ما أفطرتا) عدد أيام فطرهما من غير إطعام.

(ويلزم مَنْ يموُنُ الولدَ إن خيفَ عليه فقط) من الصَّوم (إطعامٌ مسكينٍ لِكُلِّ يَوْمٍ).

فإن خافتا على أنفسهما فقط أو مع الولد فلا إطعام كالمريض.

(ويجبُ الفِطْرُ) بـرمضان (على من احتاجه لإنقاذ) آدمي (معصومٍ من مهلكةٍ كغرقٍ ونحوه).

ومن صنَّعته شاقة وتضرَّر بها وخاف تلفًا أفطر وقضى، ذكرها الأجرى.

ولا يسقط إطعام بعجز غير كفارة الجماع في الحيض وفي نهار رمضان، وتقدَّم في الحيض.

(وشُرِّطَ لكل يومٍ واجبٌ نيةٌ معينة) له بأن يعتقد أنه من رمضان أو قضاؤه أو نذرٍ أو كفارة، لأن كلَّ يوم

عبادة مفردة لأنَّه لا يفسد يوم بفساد يوم آخر كالقضاء يأتي بها بجزء (من الليل) وظاهره أنَّه لا يصح في

نهار يوم لصوم غد قاله في «المبدع».

(ولو أتى بعدها) أي النية ليلاً (بمَنَافٍ) للصوم كأكلٍ وشربٍ وجماعٍ فلا يضر.

(ولا) يعتبر مع التعيين (نية الفرضية).

ويصحُّ صومٌ نفلٍ مِمَّنْ لَمْ يَفْعَلْ مُفْسِدًا) للصوم كأكلٍ ونحوه في ذلك اليوم (بنيته) فيه (نهارًا ولو)

كانت النية (بعَدَ الزوالِ) نصَّ عليه.

(ويُحَكَّمُ بالصَّوْمِ الشرعي المَثاب عليه مِنْ وقتها) أي النية.

(وَمَنْ خَطَرَ بقلبه ليلاً أنه صائمٌ غَدًا فقد نوى، وكذا الأكل والشربُ بنية الصَّوْمِ) لأنَّ محلَّ النية

القلب.

عقدَ المصنّف رَحِمَهُ اللهُ فصلاً آخر من الفصول المندرجة في أحكام الصيام، وأورد فيه اثنتين وعشرين

مسألةً أيضاً.

فالمسألة الأولى: المذكورة في قوله ((ويجبُ) صوم رمضان (على كُلِّ مسلمٍ؛ فلا يجبُ على كافرٍ)

ولو مرتدًّا- ((قادرٍ على الصوم) أي مطيقٍ له (لا على عاجز) وهو من يضعف عنه (مُكَلَّفٍ) وهو

الجامع لوصف العقل والبلوغ كما تقدّم؛ (فلا يجب على صغير ولا مجنون)، ويصح من مميّز ولا يجب

عليه؛ لأنَّ النية تتصور من المميّز فيصح صيامه إن صام ولا يجب عليه؛ لأنّه ليس مكلفاً، فالواجب عليه

صوم رمضان هو من جمع وصف: الإسلام والقدرة والتكليف.

ثم قال في المسألة الثانية: ((لكن على وليِّ صغيرٍ ذكرٍ أو أنثى (مُطيقٍ للصَّوْمِ) أي قادرٍ عليه دون

مشقةٍ تلحقه به ((أمره به)) أي بالصوم، ((وضربه عليه ليعتاده) إذا بلغ)؛ لأنَّ العبادات بالاعتقاد فمن

اعتادها في الصغر هانت عليه إذا طُوب بها، ومن عُقل عن أمره بذلك شقَّ عليه إلتزامه بها إذا طُوب بها

حال بلوغه.

ويتّجه كما ذكر مرعي الكرمي في «غاية المنتهى»: أن أمره وضربه يكون كصلاةٍ فيؤمر به لسبع

ويضرب عليه لعشرٍ؛ فهو أحسن الأقوال المذكورة في المذهب، أن أمره بالصوم يكون حال كونه ابن

سبع وأنه يضرب عليه حال كونه ابن عشرٍ، إلحاقاً له بالقاعدة عندهم بالصلاة.

ثم ذكر المسألة الثالثة فقال: ((ومن عجز عنه) أي الصوم: (لكبيرٍ)) لسنّه (كشيخ هرم وعجوز يشق

عليهما الصوم (أو) عجز عنه (لمرضٍ لا يرجى برؤه): أي في العادة الجارية، لا بحسب القدرة الإلهية،

فمراد الفقهاء في قولهم: (لا يرجى برؤه) أي في العادة الجارية بين الناس، وأمّا بحسب القدرة الإلهية؛

فإنَّ الله لا يعجزه شيءٌ في الأرض ولا في السماء، والأحكام تُعلّق بالأمر الظاهرة، ومنها العادات

الواقعة في براء الأمراض وعدم برئها، فإذا كان المريض لا يرجى برؤه؛ ((أفطرَ وعليه) أي على من عجز

عنه لكبر أو مرض لا يرجى برؤه إن كان فطره (لا مع عذرٍ معتادٍ كسفرٍ) إطعام (عن كُلِّ يومٍ لمسكينٍ ما

أي طعاماً)؛ فمن أفطر لكبره أو لكونه مريضاً مرضاً لا يرجى برؤه فإنه يجب عليه أن يطعم طعاماً عن كل

يوم أفطره.

واسْتُثني من ذلك ما ذكره المصنّف في قوله: (لا مَعَ عُدْرٍ مَعْتَادٍ كَسْفَرٍ) أي لو سافر هذا الكبير أو المريض الذي لا يُرجى برؤّه؛ فإنّه يسقط عنه الإطعام؛ لأنّه غير قادرٍ على الصّيام؛ فهو عاجزٌ عنه ولا قضاء عليه فسقطت مطالبته بالفديّة أيضاً.

وهذه المسألة كما ذكره في كتب المذهب يُعابى بها فيقال: من هو الشخص الذي لا يجب عليه صيامٌ ولا يجب عليه فديةٌ؟

فمقصودهم بذلك: من كان مريضاً مرضاً لا يُرجى برؤّه أو عاجزاً عن الصّيام ثمّ عرض له عذرٌ يُبيح الفطر كالسفر فإنّه حينئذٍ يسقط عنه الإطعام.

ثمّ قال المصنّف بعد بيان أن الواجب عليه هو إطعام مسكينٍ عن كلّ يوم؛

قال في المسألة الرَّابِعة: (يجزئ في كفارة) أي طعامٍ يجزئ في كفارة (وهو مدّ برّ أو نصف صاع من غيره) وغيره إحالةٌ على الأصناف المقرّرة عندهم في زكاة الفطر؛ وهي الشعيرُ والتمرُّ والزبيبُ والأقط؛ فالكفارة عندهم إمّا مدّ برّ وهو أعلى الأصناف في زكاة الفطر أو نصف صاعٍ من غيره أي بقيّة الأنواع الخمسة، وهي الأربعة الباقية الشعير والتمرُّ والزبيب والأقط، وتقدّم تقدير المد والصاع فيما سلف.

ثمّ ذكر المسألة الخامسة فقال: (وَسُنَّ فِطْرٌ، وَكُرِّهَ صَوْمٌ بِسَفَرٍ قَصْرٍ) أي من كان مسافراً سفر قصر لأنّه هو الذي تستباح به رخصة الفطر فإنّه يسنّ له الفطر ويكره له الصوم، وكذا المريض الذي يضرّه فإنّه يسنّ له الفطر ويكره له الصوم.

ثمّ قال في المسألة السادسة: (ولو بلا مشقّة) ولو لم يجد المُسافر مشقّةً تلحقه من صيامه؛ فيكره له الصّوم مطلقاً إذا كان سفره سفر قصرٍ أي تقصر فيه الصلاة؛ فإن كان دون مسافة قصرٍ فلا.

ثمّ قال في المسألة السابعة: ((كُرِّهَ صَوْمٌ حَامِلٍ وَصَوْمٌ مُرْضِعٍ خَافَتَا عَلَى أَنْفُسِهِمَا أَوْ خَافَتَا عَلَى الْوَلَدِ فَقَط)) كالمريض وأولى؛ فيكره للحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما أو خافتا على الولد فقط يكره لهما الصوم لأنّهما كالمريض وأولى لشدّة حالهما.

ثمّ قال في المسألة الثامنة: ((ويقضيان) أي الحامل والمرضع (ما أفطرتا) عدد أيّام فطرهما من غير إطعام؛ فإذا أفطرت الحامل والمرضع فإنّهما يقضيان ما أفطرتا فيه من الأيّام من غير إطعام.

ثمّ قال في المسألة التاسعة: ((ويلزم من يمون الوالد) أي يقوم على الانفاق عليه ((إن خيف عليه فقط) من الصوم (إطعام مسكينٍ لكلِّ يومٍ))؛ فإذا كان الخوف على الولد فقط؛ فإنّه يجب الإطعام عن

كل يوم مسكيناً؛ فيكون ذلك الإطعام على ولي الولد.

ثم قال في **المسألة العاشرة: (فإن خافتا على أنفسهما فقط أو مع الولد فلا إطعام كالمریض)** فالحامل والمرضع لهما ثلاثة أحوال:

**الحال الأولى:** أن تخافا على أنفسهما وعلى ولديهما؛ فعليهما القضاء فقط.

**والحال الثانية:** أن تخافا على أنفسهما؛ فعليهما أيضاً القضاء فقط.

**والحال الثالثة:** أن تخافا على الولد فقط؛ فعليهما القضاء، ويلزم من يمون الولد في الحال الثالثة أن يطعم مسكيناً عن كل يوم، على ما تقدم فيما يطعم به المسكين أنه مد من بر أو نصف صاع من غيره.

ثم قال في **المسألة الحادية عشرة: ((ويجب الفطر) برمضان (على من احتاجه لإنقاذ) آدمي (معصوم))** أي ثبتت له حرمة نفسه؛ فالعصمة في هذا الموضع حرمة النفس، (من مهلكة كغرق ونحوه) فمن احتاج إلى إنقاذ آدمي معصوم كغرق؛ فإنه يفطر فلو رأى غريقاً يوشك أن يهلك ولا قوة له على إنقاذه إلا بأن يتناول شيئاً من ماء أو طعام ثم يخرج به؛ فإنه يفطر ثم يُنقذه.

ويُلحق به أتجاها كما ذكره مرعي الكرمي انقاذ حيوانٍ محترم كإبل الصدقة؛ فإذا احتاج إلى إنقاذها جاز له أن يفطر أيضاً.

ثم ذكر **المسألة الثانية عشرة؛ فقال: (ومن صنعتُه شاقة) أي يلحقه بها عنتٌ ومشقة شديدة (وتضرر بها)** هكذا في أصل الكتاب المخطوط والصواب: (وتضرر بتركها) كما نقله جماعة من الأصحاب عن الأجرى؛ فإذا تضرر بتركها أي ضاقت عليه معيشته ولم يقدِر بقوت من يعوله (وخاف تلفاً) بقيامه بتلك الصنعة فإنه يفطر ويقضي.

(ذكرها الأجرى) من الأصحاب.

ثم ذكر في **المسألة الثالثة عشرة؛ فقال: (ولا يسقط إطعام بعجز غير كفارة الجماع في الحيض وفي نهار رمضان، وتقدم في الحيض)؛** فإنه لا يسقط شيء من الإطعام المأمور به في الكفارات في المذهب إلا كفارة الجماع في الحيض، وفي نهار رمضان كما سيأتي.

وتقدمت هذه المسألة في باب الحيض.

وما سوى ذلك فإن الطعام يبقى ثابتاً في الذمة حتى يقدر الإنسان عليه.

ثم قال في **المسألة الرابعة عشرة: (وشرط لكل يوم) من أيام رمضان ((واجب نية معينة) له) ثم فسّر هذا التعيين بقوله: (بأن يعتقد أنه: من رمضان) أي أنه يصوم من رمضان، (أو قضائه، أو نذر، أو كفارة)؛**

لأنَّ صيام النَّذر والكفارة واجبٌ؛ فلا بدُّ أن يعتقد حال صومه ذلك اليوم صائمٌ رمضان أو صائم قضاءه أو صائم نذرًا أو صائم كفارة، ثمَّ علله بقوله: **(لأنَّ كلَّ يوم عبادة مفردة)** أي مستقلة **(لأنَّه لا يفسد يوم بفساد يوم آخر كالقضاء)** أي لو قُدِّر فساد اليوم الثاني من رمضان؛ فإنَّه لا يُفسد عليه صيام اليوم الثالث منه، فكلُّ يومٍ من أيَّام رمضان مستقلٌّ بعبادته وهي الصوم؛ فلا بدُّ أن يأتي بنيةٍ معينةٍ وهذه النية المعينة هي اعتقادٌ وجوب صوم ذلك اليوم.

ثمَّ قال في المسألة الخامسة عشرة: **(يأتي بها)** أي بالنية **(بجزء من الليل)** ولو قلَّ **(وظاهره أنه لا يصح في نهار يوم لصوم غد قاله في «المبدع»)**، أي لو أنَّ إنسانًا نوى في نهار الثاني صيام الثالث؛ فإنَّها لا تصحَّ منه؛ لأنَّ محلَّ النية أن تكون بالليل.

ثمَّ قال في المسألة السادسة عشرة: **(ولو أتى بعدها)** أي النية ليلاً **(بمنافٍ)** للصوم كأكلٍ وشرب **(وجماع فلا يضر)**؛ فلو نوى صيام غدٍ في الساعة الواحدة ليلاً ثمَّ أكل وشرب بعد ذلك فإنَّه لا يضره ذلك.

ثمَّ قال في المسألة السابعة عشرة: **(ولا يعتبر مع التعيين نية الفرضية)** أي لا يلزم أن ينوي الإنسان مع تعيين صومه غدًا أنه من رمضان؛ لا يلزم أن ينوي كونه فرضًا؛ بل يكفي كونه ناويًا أنه من رمضان؛ لأنَّ النية المعينة التي تقدّمت تُغني عن اعتقاد الفرضية؛ فإنَّ رمضان لا يكون إلا فرضًا فأغنت عن هذا.

بخلاف مذهب الحنابلة في الصلاة، فإنَّ الحنابلة يشترطون في الصلاة تعيين نية الفرضية أي كونها فرض ذلك الوقت، فلا بدُّ أن ينوي كونها فرضًا وأن ينوي كونها صلاة معينة كظهرٍ أو عصرٍ بخلاف الصوم.

والمفرَّق بينهما أنَّ وقت الصلاة المفروضة يسع لغيرها فيشتبه به، وأمَّا وقت رمضان فإنَّه لا يسع لغيره فلا يشتبه به سواه، فإنَّ صوم رمضان لا يكون حال وجود الشهر إلا صوم رمضان فيه، فلو أراد أن يصوم فرضٍ كندرٍ أو كفارة لم تصحَّ منه، أو أراد أن يصوم نفلًا لم يصحَّ منه كذلك؛ لأجل وجود الفرق بينهما اشترطت نية الفرضية في الصلاة المكتوبة، ولم تشترط في رمضان.

ثمَّ قال في المسألة الثامنة عشرة: **(ويصح صوم نفلٍ)** أي غير فرضٍ **(ممن لم يفعل مفسدًا)** للصوم **(كأكل ونحوه في ذلك اليوم)** **(بنيته)** فيه **(نهارًا)**؛ فإذا نوى من النهار أن يصوم نفلًا صحَّ ذلك أي زمنٍ كان فلو نوى من الضحى ولم يكن تناول قبل شيئًا من مفسدات التي تفسد صومه؛ فإنَّه يصحَّ صومه بقيَّة

اليوم أو نوى آخر النهار ولم يكن أكل أو شرب أو أصاب شيئاً من مفسدات الصوم صحّ صومه.  
ثم قال في المسألة التاسعة عشرة: ((ولو) كانت النية (بعد الزوال) نصّ عليه) أي ولو تأخرت هذه  
النية فلم يقع في قلب العبد الجزم على صيام ذلك اليوم إلا بعد زوال الشمس؛ فإنه يصحّ منه صومه ما لم  
يأت بمناف له من المفطرات قبله.

فنية صيام النفل في المذهب لا تشترط من الليل؛ بل تصحّ من النهار،  
وتختصّ نية الفرض بكونها من الليل، فلو نواها من النهار ولو لغدٍ لم يصحّ ذلك منه في صوم رمضان  
وصحّ منه في النفل.

ثم قال في المسألة العشرين: ((ويحكم بالصوم الشرعي الماثب عليه من وقتها) أي النية) فالثواب  
يُعلّق قدره بقدر صومه، فإذا صام الساعة التاسعة؛ فإن الصوم الشرعي الذي يثاب عليه هو من الساعة  
إلى غروب الشمس؛ لأنه قبل ذلك لم يكن صائماً لفقدان النية منه؛ فلا يكون ثوابه إلا من وقت نيته التي  
نوى.

ثم قال في المسألة الحادية والعشرين: ((ومن خطر بقلبه) أي وقع في خاطره، والخطرة أخفّ قدرًا  
من النية؛ لأن النية تصاحبها الإرادة الجازمة، وأمّا الخطرة فهو ما يسري في القلب من الحديث، فإذا وقع  
ذلك في القلب بأقلّ قدرٍ وهو الخطرة أنه صائمٌ غدًا فقد نوى لمشقة النية، فإن النية شاقة فيناسبها  
التخفيف ومن تخفيفها شرعاً أن من وقع في قلبه خطرة (ليلاً أنه صائمٌ غدًا فقد نوى).

ثم قال في المسألة الثانية والعشرين: ((وكذا الأكل والشرب بنية الصوم) لأن محلّ النية القلب) أي  
إذا أكل وشرب بنية الصوم كان ذلك كافياً عن تعيين نية لصوم غدٍ لأنها دالةٌ عليه فإنه لم يأكل ولم  
يشرب إلا لأجل أن يصوم غدًا.





قال المصنّف رَحِمَهُ اللهُ:

(فَصَلِّ) فِيْمَا يُفْسِدُ الصَّوْمَ

وَمَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ أَوْ اكْتَحَلَ بِمَا) أَي بَشِيءٍ (عَلِمَ وَصَوْلَهُ إِلَى حَلْقِهِ) لِرَطوبَتِهِ أَوْ حَدَّتَهُ (مِنْ كُحْلِ  
وَنَحْوِهِ) كَصَبْرٍ أَوْ قَطُورٍ أَوْ ذُرُورٍ أَوْ إِثْمَدٍ كَثِيرٍ أَوْ يَسِيرٍ مَطِيبٍ أَفْطَرَ.  
(أَوْ أَدْخَلَ إِلَى جَوْفِهِ شَيْئًا) مِنْ كُلِّ مَحَلٍّ يَنْفِذُ إِلَى مَعْدَتِهِ أَفْطَرَ.  
(أَوْ وَجَدَ طَعْمَ عِلْكِ مَضْغَةٍ بِحَلْقِهِ) أَفْطَرَ.  
(أَوْ وَصَلَ إِلَى فَمِهِ نُخَامَةً) سِوَاءَ كَانَتْ مِنْ دِمَاغِهِ أَوْ حَلْقِهِ أَوْ صَدْرِهِ (فَابْتَلَعَهَا) أَفْطَرَ.  
(أَوْ اسْتَقَاءَ فَقَاءَ) طَعَامًا أَوْ مِرَارًا أَوْ بَلْغَمًا أَوْ دَمًا أَوْ غَيْرَهُ وَلَوْ قَلَّ أَفْطَرَ.  
(أَوْ كَرَّرَ النَّظَرَ فَأَمْنَى) أَفْطَرَ، لَا إِنْ أَمَدَى أَوْ لَمْ يَكْرُرْ فَأَمْنَى.  
(أَوْ اسْتَمْنَى) بِيَدِهِ أَوْ غَيْرِهَا فَأَمْنَى أَوْ أَمَدَى أَفْطَرَ.  
(أَوْ قَبَّلَ) فَأَمْنَى أَوْ أَمَدَى، (أَوْ لَمَسَ) فَأَمْنَى أَوْ أَمَدَى، (أَوْ بَاشَرَ دُونَ الْفَرْجِ فَأَمْنَى أَوْ أَمَدَى) أَفْطَرَ.  
(أَوْ حَجَمَ أَوْ احْتَجَمَ) فِي الْقَفَا أَوْ فِي السَّاقِ نَصَّ عَلَيْهِ، (وَوَظَهَرَ دَمٌ) نَصًّا حَالِ كَوْنِهِ (عَامِدًا) أَي قَاصِدًا  
الْفِعْلَ (مَخْتَارًا) أَي غَيْرَ مَكْرَهٍ (ذَاكِرًا لَصَوْمِهِ أَفْطَرَ) وَلَوْ جَهَلَ التَّحْرِيمَ.  
(وَلَا) يُفْطِرُ (بِفَصْدٍ) وَلَا (شَرْطٍ) وَلَا إِنْ فَكَّرَ فَأَنْزَلَ،  
وَلَا إِنْ فَعَلَ شَيْئًا مِنْ جَمِيعِ الْمَفْطَرَاتِ نَاسِيًا أَوْ مَكْرَهًا) وَلَا يَفْطِرُ بَغِيْبَةً وَنَحْوَهَا.  
قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: لَوْ كَانَتْ الْغِيْبَةُ تَفْطِرُ مَا كَانَ لَنَا صَوْمٌ صَحِيْحٌ. وَذَكَرَهُ الْمَوْفِقُ إِجْمَاعًا.  
(وَلَا) يَفْطِرُ (إِنْ دَخَلَ مَاءٌ مُضْمَضَةٌ أَوْ اسْتِنشَاقٌ حَلْقَهُ، وَلَوْ بَالِغٌ) فِيهِمَا (أَوْ زَادَ عَلَى ثَلَاثٍ) مَرَّاتٍ وَإِنْ  
فَعَلَهُمَا لَغَيْرِ طَهَارَةٍ فَإِنْ كَانَ لِنَجَاسَةٍ وَنَحْوَهَا فَكَالْوَضُوءِ، وَإِنْ كَانَ عِبْنًا أَوْ لِحْرًا أَوْ عَطَشَ كُرْهَ نَصًّا،  
فَحَكَمَهُ حَكْمَ الزَّائِدِ عَلَى الثَّلَاثِ.  
(وَلَا) يَفْطِرُ (إِنْ دَخَلَ الذُّبَابُ أَوْ الْغُبَارُ حَلْقَهُ بِغَيْرِ قَصْدٍ، وَلَا) يَفْطِرُ (إِنْ جَمَعَ رِيْقَهُ فَابْتَلَعَهُ) وَإِنَّمَا يَكْرَهُ  
لَهُ ذَلِكَ.

عقد المصنّف رَحِمَهُ اللهُ تعالى فصلاً آخر من الفصول المندرجة في أحكام الصيام ترجمه في قوله:  
(فَصَلِّ) فِيْمَا يُفْسِدُ الصَّوْمَ) أَي يَنْشَأُ مِنْهُ فَسَادُ صَوْمِ الصَّائِمِ، وَذَكَرَ فِيهِ ثَلَاثًا وَعِشْرِينَ مَسْأَلَةً.  
فَالْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: الْمَذْكُورَةُ فِي قَوْلِهِ ((وَمَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ أَوْ اكْتَحَلَ بِمَا) أَي بَشِيءٍ (عَلِمَ وَصَوْلَهُ إِلَى  
حَلْقِهِ) لِرَطوبَتِهِ أَوْ حَدَّتَهُ) أَي لَوْجِدَانِ الرُّطُوبَةِ أَوْ وَجِدَانِ الْحَدَّةِ وَهِيَ الشَّدَّةُ.  
فَإِنَّ مِنَ الْأَشْيَاءِ الَّتِي تَصِلُ إِلَى الْحَلْقِ مَا يُدْرِكُ طَوْلَهُ بِرَطُوبَةٍ تَعْتَرِي الْحَلْقَ يُؤْنِسُهَا الْإِنْسَانَ أَوْ بِحَدَّةٍ

وشدّة أو ثورَة يلقاها الإنسان في حلقه .

ثم قال: **(مِنْ كُحْلِ)**؛ وهو معروفٌ ممّا يُجعل في العين **((ونحوه) كَصَبِر)** وهو دواءٌ مرّ يُستخرج من الشجر المعروف بالصَّبَار، **(أو قَطُور)** وهو ما يقطّر في العين من أي نوع كان **(أو ذَرُور)** وهو ما يكون مسحوقاً يُدْر في العين **(أو إثمِد كثير)** والإثمِد نوعٌ من أنواع الكحل، **(أو يسير مطيّب)** أي قد خلط و مزج بطيب؛ لأنّ من الإثمِد ما يزيّن بالطيب ونحوه: **(أفطر)**، فإذا وُجد منه أكل أو شرب أو اكتحل بما يصل إلى حلقه من كحلٍ ونحوه فإنه يُفطر بذلك.

ثم قال في المسألة الثانية: **((أو أدخل إلى جوفه شيئاً) من كل محلّ ينفذ) أي يبلغ (إلى معدته أفطر)** فإذا كان ما أدخله ينفذ إلى معدته فإنه يفطر؛ فلو أدخله مع فمه، أو احتقن به في دبره ممّا ينفذ به إلى معدته فإنه يفطر؛ دون إحليله لأنّ من قطر في إحليله في شيئاً لم يصل إلى معدته، وإنّما يصل إلى المثانة فلا يكون مفطراً.

ثم قال في المسألة الثالثة: **((أو وجدَ طعمَ علكٍ مضغه بحلقه) أفطر)** فإذا مضغ علكاً فوجد طعمه فإنه يفطر، وإن لم يجد طعمه فإنه لا يفطر.

ثم قال في المسألة الرابعة: **((أو وصل إلى فمه نخامةً)، وهو المخاط الممزوج بريق (سواء كانت من دماغه أو حلقه أو صدره) فابتلعها))** أي بعد وصوله إلى فيه، فإذا تنخّم مستجبلاً ذلك المخاط الممزوج بالريق حتّى وصل إلى فيه، ثم ابتلعه فإنه يكون قد **(أفطر)** بذلك، فإن أحسّ فيه بصدره ثم رجع ولم يبلغ فمه فإنه لا يكون مفطراً بذلك؛ لأنّه لم يبرز ثم يرجعه إلى جوفه، بل هو باقٍ في جوفه أصلاً فلا يكون قادحاً في صيامه.

ثم قال في المسألة الخامسة: **((أو استقاء) أي طلب القيء واستدعاه فإن الألف والسين والتاء للطلب ((فقَاء) طعاماً أو مراراً) و المرار أخلاط تخرج من الجوف ليست بطعام وإنّما هي آثار علّة يؤنس منها الإنسان مرارة إذا بلعها (أو بلغمًا أو دمًا أو غيره ولو قلّ أفطر)؛ فإذا استقاء فاستخرج من جوفه طعاماً أو مراراً أو بلغمًا أو دمًا أو غيره ولو كان قليلاً فإنه يفطر بذلك.**

ثم قال في المسألة السادسة: **((أو كرّر النظر فأمنى) أفطر)** فإذا كرّر النظر متلذّذاً **(فأمنى)** أي خرج منه المنى فإنه يفطر.

ثم قال في المسألة السابعة: **((لا إن أمذى أو لم يكرّر فأمنى)** أي لو أنّه كرّر النظر ثم أمذى ولم يُمنّ فإنه لا يفطر بذلك، وهنا لا يكون خروج المذي مفطراً بخلاف ما سيأتي في مواضع أخرى، ومثله كذلك

إذا نظر فأمنى دون تكرير منه للنظر فإنه لا يكون مفطرًا.

فإنما يكون مفطرًا مع تكرير النظر ووجود المنى فإذا كرّر النظر وخرج منه المنى دفعًا بشهوته فإنه يكون مفطرًا بذلك، أما إن كرّر النظر فأمذى ولم يَمِنْ فإنه لا يُفطر بذلك، أو أمنى دون تكرير النظر فإنه لا يُفطر بذلك.

ثم قال في المسألة الثامنة: (أو استمنى) أي استدعى خروج المنى (بيده أو غيرها) كيد زوجة (فأمنى أو أمذى أفطر)، وجعل المذى في هذه المسألة نظير المنى فلو أمذى أو أمنى حال استدعائه خروج المنى منه فإنه يكون بذلك قد أفطر.

ثم قال في المسألة التاسعة: (أو قبّل) فأمنى أو أمذى) إذا قبّل فخرج منه منى أو مذى فإنه يُفطر.

ثم قال في المسألة العاشرة: (أو لمس) فأمنى أو أمذى) أي إذا لمس ببدنه شيئًا فأمنى أو أمذى فإنه أيضًا يُفطر.

ثم قال في المسألة الحادية عشرة: (أو باشر دون الفرج) أي أفضى ببشرته دون الفرج (فأمنى أو أمذى) أفطر) أيضًا.

فهذه المسائل الأربع الأخيرة إذا وجدت وكان الخارج منيًا أو مذيًا فلا فرق بينهما في الفطر، وإنما يفترقان في تكرير النظر.

فإذا كرّر النظر وخرج المنى فإنه يُفطر،

وإن كرّر النظر وخرج المذى فإنه لا يُفطر،

وبقية المسائل يكون الحكم المذى والمنى واحدًا من كونه موجبًا فساد الصيام وفطر الصائم.

ثم قال في المسألة الثانية عشرة: (أو حجم) غيره (أو احتجم) هو (في القفا) وهو أعلى كاهله ممّا

يلي رقبته في أعلى ملتقى المنكبين (أو في الساق نصّ عليه) أي نصّ عليه الإمام أحمد (وظهر دم) إذا لم

يظهر دم لم تكن حجامه (نصًا) عن الإمام أحمد، فإذا حجم غيره أو احتجم فإن الحاجم والمحتجم

جميعًا يُفطران مع ظهور الدم.

ثم قال في المسألة الثالثة عشرة: (حال كونه (عامدًا) أي قاصدًا الفعل (مختارًا) أي غير مكره (ذاكرًا

لصومه أفطر)) أي بما سبق من المفطرات، فوقوع الفطر على من أصاب مفطرًا مفسدًا لا يكون إلا

باجتماع ثلاثة أوصاف فيه:

أحدها: وجود العمد وهو قصد الفعل.

وثانيها: حصول الاختيار بأن لا يكون مرغماً عليه.

وثالثها: أن يكون ذاكرًا صومه.

فإذا وجدت هذه الأوصاف الثلاثة في حق أحدٍ استقاء أو استمنى أو قبل أو لمس أو أدخل في جوفه شيئاً أو أكل أو شرب فإنه يفطر بذلك.

فلو أكل أو شرب ناسياً لم يفسد صومه، أو أكل أو شرب مُكرهاً لم يفسد ذلك صومه أيضاً، أو أكل أو شرب غير متذكّرٍ كونه صائماً فإنَّ صومه باقٍ على الصحة ولا يفسده ذلك.

ثم قال في المسألة الرابعة عشرة: **(ولو جهل التحريم)** أي لو جهل كون ذلك محرماً عليه حال صومه.

ولما فرغ المصنّف من عدّ مفسدات الصوم وهي المفطرات نبّه إلى جملة من المسائل التي لا يقع بها الفطر.

فقال المسألة الخامسة عشرة: **(ولا يفطر)** أي الصائم **(بفصدٍ)** أي إذا أخرج دمه بغير الحجامة كأن يخرج به بفصدٍ، والفصد هو شقّ العرق لاستخراج الدّم، والحجامة يكون فيها سحبٌ وشقٌّ وأمّا الفصد فيكون شقٌّ للعرق فقط ليخرج منه الدّم.

وكذا **(ولا شرطٍ)** والشرط هو التقطيع الذي يكون للجلد فيخرج الدّم منه؛ فالشرط متعلّق بالجلد والفصد متعلّق بالعرق، ويخالف الشقّ الحجامة لأنّ الحجامة تعتمد على سحب الدّم بآلات معروفةٍ عند أربابها، ويلحق بها كذلك ما لو خرج دمه برعاف أو جرحٍ فإنّ ذلك لا يكون مفطراً.

ثم قال في المسألة السادسة عشرة: **(ولا إن فكر فأنزل)** أي لو أنه فكر وأدمن مسترسلاً بفكره ثم أنزل فإنه لا يفطر بذلك.

ثم قال في المسألة السابعة عشرة: **(ولا إن فعل شيئاً من جميع المفطرات ناسياً أو مكرهاً)** لما تقدّم من اشتراط كونه عامداً مختاراً فلو وقع ذلك منه حال سلب الاختيار أو فقدان ذكر الصوم لكونه ناسياً فإنه لا يفسد صومه.

ثم قال في المسألة الثامنة عشرة: **(ولا يفطر بغيبية ونحوها)** كنيمةٍ و بهتانٍ **(قال الإمام أحمد: لو كانت الغيبة تفطر ما كان لنا صومٌ صحيح. وذكره الموفق)** أي ابن قدامة **(إجماعاً)**، أنّها لا تفطر، ولكنها تنقص ثواب الصيام؛ لأنّها محرّمةٌ اتّفاقاً، والمذهب أنّها كبيرة في أصح القولين.

ثم قال في المسألة التاسعة عشرة: **(ولا يفطر إن دخل ماء مضمضة أو استنشق حلقة)** أي لو قدر

أن الصائم توضأ فمضمض واستنشق فدخل ماءً في حلقه فإنه لا يفطر بذلك لعدم إرادته؛ فإنه لم يُرد أن يدخل الماء وإنما غلب فيه بالمضمضة أو الاستنشاق.

ثم قال في المسألة العشرين: (ولو **بَالَع**) **فيهما**) أي لو بالغ في المضمضة والاستنشاق واشتد فيهما طالباً تحصيل السنة (أو زاد على ثلاثٍ) **مرات**) أي ولو وقع ذلك منه بسبب زيادة على ثلاث مرات فإنه لا يفطر بذلك، وتكره زيادته على ثلاثٍ كما صرح به المصنّف فيما يُستقبل.

ثم قال في المسألة الحادية والعشرين: (وإن **فعلهما**) أي المضمضة والاستنشاق (لغير طهارة) أي طهارة حدث (فإن كان لنجاسة ونحوها فكالوضوء) أي أنه يكون كالوضوء بعدم تغطيره وأنه لا يُكره له ذلك (وإن كان عبثاً أو لحرّ أو عطش كره نصّاً، فحكمه حكم الزائد على الثلاث)؛ فإن فعل الصائم المضمضة والاستنشاق بغير طهارة الحدث وإنما لنجاسة كأن يكون لحق فمه أو أنفه دمٌ وهو نجس في المذهب فتمضمض واستنشق؛ فإنه حينئذٍ إذا وصل شيءٌ إلى حلقه لم يفطر بذلك، ولم يُكره له المضمضة والاستنشاق حينئذٍ، (وإن كان عبثاً) لا داعي له ولا حامل عليه (أو لحرّ) أراد تخفيفه (أو عطش) أراد تخفيفه أيضاً (كره) له ذلك (نصّاً) عن الإمام أحمد؛ (فحكمه حكم الزائد على الثلاث) من جهة الكراهية وهما لا يفطران بحالٍ.

ثم ذكر المسألة الثانية والعشرين فقال: ((ولا) **يفطر**) أي الصائم (إن دَخَلَ الدُّبَابُ أَوْ الغَبَارُ حلقه بغير قصدٍ) لأنه لم يُرد ذلك والتحرز منه غير ممكن؛ فلما فقد القصد ولم يُمكن التحرز لم يكن دخول الدُّبَابِ وما في معناه أو الغبار في حلقه مفطراً له.

ثم قال في المسألة الثالثة والعشرين: ((ولا) **يفطر** (إن جَمَعَ ريقه فابتلعَهُ) وإنما يكره له ذلك) فلو جمع الصائم ريقه فابتلعه لم يفطر به وإنما يُكره له ذلك، ولم يكن مفطراً له لأنه منه، فإن الريق من الإنسان، فلما جمعه وأدخله إلى جوفه فإنه لا يكون مفطراً، إذا خرجت النخامة منه ووصلت إلى حلقه فبلعها فالمذهب تفطر، ما الفرق بينهما؟

لأن العادة الجارية في النخامة طلبُ دفعها ونفيها، وأمّا الريق فليس العادة الجارية فيه ذلك؛ بل العادة في الريق بقاؤه فلا تجد إنساناً يدفع ريقه، وإنما تُدفع النخامة فلما كانت العادة في ذلك هي ما ذكر صارت النخامة إذا أعيدت خلاف العادة فتكون مفطراً، وأمّا الريق فإنه جارٍ وفق العادة.



## (فَصْلٌ)

في حكم جماع الصائم وما يتعلق به من كفارة وغيرها

(وَمَنْ جَامَعَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ) بلا عذر من نحو شبق (في) فرج أصلي (قُبِلَ أَوْ دُبِرَ وَلَوْ) كان الفرج (لميتٍ أو بهيمة) أو سمكة ونحوها أنزل أم لا.

أو أنزل محبوب أو امرأة بمساحقة (في حالة يلزمه فيها الإمساك) كمن نسي النية أو أكل عامداً ثم جامع أو لم يعلم برؤية الهلال حتى طلع الفجر (مُكْرَهًا كَانَ) المجامع (أَوْ نَاسِيًا) أو جاهلاً (لَزِمَهُ) القضاء والكفارة،

وَكَذَا) حُكْم (مَنْ جُمِعَ) في لزوم الكفارة إن طواع (غير جاهلٍ و) غير (ناسٍ)،

وَمَنْ جَامَعَ فِي يَوْمٍ ثُمَّ) جامع (في) يوم (آخر، وَلَمْ يُكْفَرْ) عن جماع الأول (لزمته) كفارة (ثانية) لأن كل يوم عبادة مفردة تجب الكفارة بفساده ولو انفرد، فإذا فسد أحدهما بعد الآخر وجب كفارتان. (فمن أعاده) أي الجماع (في يومه بعد أن كفر) لجماعه الأول.

(ولا كفارة بغير الجماع والإنزال بالمساحقة نهار رمضان) فلا كفارة بمباشرة أو قبلة ونحوهما ولو مع إنزال ولو بالجماع ليلاً ولا في قضاء أو نذر أو كفارة.

(وهي) أي كفارة وطء نهار رمضان على الترتيب:

(عتق رقبة مؤمنة سليمة) من العيوب المضرة بالعمل.

(فإن لم يجد) أي لم يقدر على الرقبة (فصيام شهرين متتابعين) فلو قدر على الرقبة قبل الشروع في الصوم لزمته الرقبة لا بعده نصاً إلا أن يشاء العتق فيجزئه.

(فإن لم يستطع) الصوم (فإطعام ستين مسكيناً) لكل مسكين مدٌّ برُّ أو نصف صاع من غيره، ولا يحرم الوطاء هنا قبل التكفير ولا في ليالي الصوم.

(فإن لم يجد) ما يطعمه للمساكين حال الوطاء لأنه وقت الوجوب (سقطت) عنه كصدقة فطر (بخلاف كفارة حج أو ظهار أو يمين).

وتسقط جميع الكفارات بتكفير غيره عنه كعتق وإطعام بإذنه؛ فإن لم يأذن فلا تسقط لعدم النية،

وإن كفر عنه غيره بإذنه فله أكلها إن كان أهلاً وكذا لو ملكه ما يكفر به.

عقد المصنف فصلاً آخر من الفصول المندرجة في أحكام الصوم فذكر فيه خمسة وأربعين مسألة.

وترجمه بقوله: ((فصل) في حكم جماع الصائم وما يتعلق به من كفارة وغيرها) أي كقضاء، ولا



يقتصر المذكور في هذا الفصل من المسائل على ما ترجم به؛ بل ألحق به المصنّف ما جرت به عادة الأصحاب من اتباع هذا الفصل بفصلٍ آخر فيما يُسنّ ويكره في الصيام وهو المبدوء بقوله: (وسنّ تعجيل فطر...).

فإنّ هذه الجملة بدءٌ لجملة أخرى من المسائل المتّصلة في المذهب يترجم لها بـ: (ما يُستحبّ ويكره في الصيام)،

وأما ما تقدّمها فهو يندرج حقيقةً فيما ترجم به المصنّف من قوله: **(فصلٌ في حكم جماع الصائم، وما يتعلّق به من كفارة وغيرها)**.

وقال في المسألة الأولى من تلك المسائل: **(وَمَنْ جَامَعَ) أي بذكرٍ أصليّ (في نهار رمضان) دون ليله (بلا عذر من نحو شبق) والشبق شدة شهوةٍ تعزي الإنسان حتّى تتشقق منها أنثياه، ويعتريه من ذلك اعتلالٌ في بدنه، فإذا وُجد له عذرٌ فجامع فإنّه لا تكون عليه كفارة وإنّما يجبُ عليه القضاء.** ثمّ قال في المسألة الثانية: **(في فرجٍ أصلي) لا زائدٍ ((قُبِلَ أَوْ دُبِّرَ وَلَوْ) كان الفرج) الذي وقع الإيلاج فيه ((لميتٍ أو بهيمة) أو سمكة ونحوها) فكيفما كان وثبت كونه فرجًا -قُبُلًا أو دُبْرًا- فإنّه يثبتُ به الأحكام التالّية.**

ثمّ قال في المسألة الثالثة: **(أنزل أم لا) أي سواء أنزل ذلك المُجامعُ في ذلك الفرج أم لم ينزل؛ لأنّ الحكم معلّق بالإيلاج (أو أنزل محبوب أو امرأة بمساحقة) والمحبوب وهو من لا ذكر له، والمرأة حال سحاقها مع غيرها يُلحقان في حكمهما بحكم المُجامع المولج للذكر الأصليّ في قبلٍ أو دُبْرٍ.** ثمّ قال في المسألة الرابعة: **(في حالةٍ يلزمه فيها الإمساك) أي يجب عليه أن يكون ممكسًا عن المفطرات لا من لم يكن في تلك الحال كمن أفطر بعذرٍ شرعيّ كمفطرٍ بسفرٍ؛ فمن أفطر في سفرٍ قصرٍ جاز له الفطر بجميع أنواعه، وأما من كان مُطالبًا بالإمساك؛ فإنّه تثبّت في ذمّته الكفارة الآتية.**

ومثّل له المصنّف في قوله: **(كمن نسي النية) أن تبييت النية من الليل (أو أكل عامدًا) أي تعمّد الأكل فصار مفطرًا بالأكل (ثمّ جامع أو لم يعلم برؤية الهلال) أي هلال الشهر (حتّى طلع الفجر) وبان، ثمّ جامع بعد طلوع الفجر فإنّه يكون هو ومن تقدّمه في حالٍ يلزم فيها الإمساك فتثبّت في ذمّتهم كفارة ذلك.**

**(مُكرهًا كان) المُجامع (أو ناسيًا) أو جاهلًا) أي على أي حالٍ كان (لزمه القضاء والكفارة) فيلزمه**

أن يقضي ذلك اليوم ويلزمه الكفارة عن جماعه، وسيأتي بيان هذه الكفارة.

ثمّ قال في المسألة السادسة: **(وكذا) حكم (من جومع) في لزوم الكفارة إن طواع (غير جاهلٍ**

(وغير (ناسٍ) فمن جُموع فطاوع ولم يكن جاهلاً ولا ناسياً؛ فإنه يفسد صومه وعليه القضاء وكذا الكفارة.

ثم قال في المسألة السابعة: ((وَمَنْ جَامِعَ فِي يَوْمٍ ثُمَّ جَامِعَ فِي يَوْمٍ آخَرَ، وَلَمْ يُكْفِّرْ) عن جماع الأوّل (لزمته) كفارة ثانية)) فيكون مكفراً عن جماعه في ذلك اليوم، ثم مكفراً في جماعه لليوم الثاني، وعلله المصنّف بقوله: (لأنّ كل يوم عبادة مفردة تجب الكفارة بفساده ولو انفرد) فكل يوم من أيام رمضان مستقلّ بنيته فإذا وقع الإخلال به بجماع وجبت الكفارة في ذمّة المُجامع، فإذا تكرّر منه ذلك وجبت عليه كفارة أخرى.

ثم قال: (فإذا فسد أحدهما بعد الآخر وجب كفارتان) أي على المُجامع.

ثم قال في المسألة الثامنة: ((فمن أعاده) أي الجماع (في يومه بعد أن كفر) لجماعه الأوّل) فلو قدر أنّه جامع في أوّل النهار ثم كفر بعد جماعه، ثم جامع في نصف النهار تلزمه كفارة ثانية؛ لأنّ جماعه الثاني وقع بعد كفارة، وتلك الكفارة استغرقتها الأوّل؛ فتلزمه كفارة ثانية.

بخلاف لو جامع أوّل النهار ثم لم يكفر، ثم جامع في منتصف النهار ثم أراد أن يكفر؛ فإنه يكفر كفارة واحدة عن فساد ذلك اليوم بالجماع.

وإذا جامع أوّل اليوم ثم أخرج بعض كفارته لا تامّة ثم جامع ثانية لزمته كفارة ثانية واندرجت فيها بقية الأولى؛ فلو قدر أنّه في الأولى أطعم بعض المساكين الذين يجب عليه إطعامهم فإنه إذا جامع ثانية اندرج بقية ما فات في الكفارة الثانية وصارت مندرجة فيها مغنيّة عنها.

ذكر ذلك البهوتي في «شرح المنتهى» وهو من زوائده رحمه الله تعالى على بقية كتبه.

ثم قال في المسألة التاسعة: (ولا كفارة بغير الجماع والإنزال بالمساحقة نهار رمضان) أي لا تثبت كفارة بغير جماع أو إنزال بالمساحقة من محبوب أو من امرأتين نهار رمضان (فلا كفارة بمباشرة) وهي الإفضاء على البشرة بامتزاج الجسدين؛ (أو قبلة ونحوهما ولو مع إنزال ولو بالجماع ليلاً ولا في قضاء) أي لو أن عليه قضاء من رمضان فقضاه ثم جامع فيه؛ فإنه ليس عليه كفارة (أو نذر أو كفارة) فإنه لا تجب عليه كفارة في ذلك كله لأنّ الكفارة موجبها حرمة الوقت وهو شهر رمضان.

ثم قال في المسألة العاشرة: ((وهي) أي كفارة وطء نهار رمضان على الترتيب: (عتق رقبة مؤمنة سليمة) من العيوب المضرة بالعمل) فأول ما يجب عليه أن يعتق رقبة وتلك الرقبة تكون متّصفة بوصفين:

أحدهما: أن تكون رقبة مؤمنة.

والثاني: أن تكون رقبة سليمة من العيوب المضرّة بالعمل.

ثمّ قال في المسألة الحادية عشرة: **(فإن لم يجد) أي لم يقدر** من جامع في نهار رمضان **(على الرّقة فصيام شهرين متتابعين)** فيصوم شهرين متتابعين عدّة أيامهما، فإذا أراد أن يصوم مثلاً شهر ربيع الأوّل أو شهر الربيع الثاني فإن كان الأوّل تسعة وعشرين يوماً وكان الثاني تسعة وعشرين يوماً؛ كفاه ذلك وصحّ منه؛ لأنّ الشهر يكون تسعة وعشرين يوماً، ولا يلزمه أن يُتمّ ثلاثين يوماً.

ولو أنّه صام شهرين فكان كلّ واحدٍ منهما تامّاً صحّ ذلك منه.

ولو أنّه صام أحدهما تامّاً والآخر ناقصاً صحّ ذلك منه؛ لأنّ المقصود هو اسم الشهر فإذا وجد اسم الشهر كفاه ذلك.

و شرطه التتابع بأن يكون صيامه متتابعاً لشهرين فلو قطعهما -بغير ما يبيح له القطع- فإنه يستأنف فلو قدر أنّه صام خمسة عشرة يوماً ثمّ أفطر، ثمّ أراد أن يصوم فإنه يبتدئ صيامه استأنفاً وتكون خمسة عشرة يوماً لاغيةً.

بخلاف فطره لعذرٍ شرعيّ كأن يكون صام خمسة عشرة يوماً ثمّ سافر خمسة أيام فأفطر في سفره ثمّ رجع فإنه يبني على ما سبق؛ لأنّه أفطر بعذرٍ شرعيّ.

ثمّ قال في المسألة الثانية عشرة: **(فلو قدر على الرقبة) أي عتقها (قبل الشروع في الصوم لزمته الرقبة لا بعده نصّاً)** أي لا بعد شروعه فيه؛ فإذا كان شرع في الصوم ثمّ قدر على الرقبة فإنّها لا تجب عليه لأنّه حال شروعه لم يكن قادراً عليها، **(إلا أن يشاء العتق فيجزئه)** أي أن يكون صام عشرين يوماً ثمّ وجد الرقبة فأراد أن يعتقها فله ذلك ويُجزئه.

ثمّ قال في المسألة الثالثة عشرة: **(فإن لم يستطع) الصوم (فإطعام ستين مسكيناً)** أي إذا لم يقدر على عتق رقبة ولا على صيام شهرين متتابعين فإنه يطعم ستين مسكيناً.

ثمّ قال في المسألة الرابعة عشرة: **(لكل مسكين مُدٌّ بُرٌّ أو نصف صاع من غيره)** أي من الأعيان المتقدّم ذكرها بالأطعمة التي تخرج عند زكاة الفطر، وهي: الزبيب والتمر والأقيط والشعير.

ثمّ قال في المسألة الخامسة عشرة: **(ولا يحرم الوطء هنا قبل التكفير ولا في ليالي الصوم)** أي لو قدر أن رجلاً أتى امرأته في نهار رمضان فثبتت الكفارة في ذمته؛ فإنه لا يحرم عليه إتيان زوجته حتى يُكفّر، بل له أن يأتي زوجته في ليالي الصوم أو بعد ذلك إذا كان في الفطر في سؤال ولم يخرج الكفارة؛ فإنه يجوز أن

يأتي امرأته؛ بخلاف الظَّهَار فإنه لا يطأ حتى أن يكفّر.

ثم قال في المسألة السادسة عشرة: **(فإن لم يجد) ما يطعمه للمساكين حال الوطء لأنه وقت الوجوب (سَقَطَتْ) عنه كصدقة فطرٍ** فتسقط عنه حال عدم القدرة عليها.

نظير كفارة الجماع في الحيض وهما المستثنيان في المذهب.

ولذلك قال في المسألة السابعة عشرة: **(بخلاف كفارة حَج أو ظَهَارٍ أو يمينٍ)** فإنها لا تسقط بحال تبقى بالذمة.

ثم قال في المسألة الثامنة عشرة: **(وتسقط جميع الكفارات بتكفير غيره عنه كعتق وإطعام بإذنه؛ فإن لم يأذن فلا تسقط لعدم النية)** أي إذا أراد غيره أن يكفّر عنه في عتق رقبة أو إطعام واستأذنه في ذلك فإنها تُجزئ وتسقط عنه وتبرأ ذمته، أمّا إن لم يأذن فإنها لا تسقط لعدم النية.

ثم قال في المسألة التاسعة عشرة: **(وإن كفّر عنه غيره بإذنه فله أكلها إن كان أهلاً)** أي إن كفّر عنه ذلك المكفّر بإذنه؛ فله أن يأكلها إن كان أهلاً أي مسكيناً محتاجاً لها.

ثم قال في المسألة العشرين: **(وكذا لو ملكه ما يكفّر به)** أي لو أنه أعطاه ما يكفّر به، وكان مستحقاً لتلك الكفارة لكونه مسكيناً؛ فإنه له أن يأكلها.



قال المصنّف رَحِمَهُ اللهُ:

(وَسُنَّ تَعْجِيلُ فِطْرٍ) إِذَا تَحَقَّقَ الْغُرُوبُ، وَهُوَ الْفِطْرُ بِغَلْبَةِ الظَّنِّ، وَقَبْلَ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ.

(وَسُنَّ (تَأْخِيرُ سُحُورٍ) مَا لَمْ يَخْشَ طُلُوعَ الْفَجْرِ.

(وَسُنَّ (قَوْلُ مَا وَرَدَ عِنْدَ فِطْرٍ) وَهُوَ: «اللَّهُمَّ لَكَ صُمْتُ، وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ، سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ

وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنِّي إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ».

وَسُنَّ فِطْرُهُ عَلَى: رَطْبٍ، فَإِنْ عُدِمَ فِطْرٌ، فَإِنْ عُدِمَ فَمَاءٌ.

وَمَنْ فَطَرَ صَائِمًا، فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ، وَظَاهِرُهُ أَيُّ شَيْءٍ كَانَ، وَقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: الْمُرَادُ إِشْبَاعُهُ.

وَيَسْتَحَبُّ فِي رَمَضَانَ الْإِكْثَارَ مِنْ: قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَالصَّدَقَةِ وَجَمِيعِ أَعْمَالِ الْبِرِّ؛ لِتَضَاعُفِ الْحَسَنَاتِ فِيهِ.

(وَمَنْ فَاتَهُ رَمَضَانٌ) كَلَّهُ (قَضَى عِدَّةَ أَيَّامِهِ) تَامًّا كَانَ أَوْ نَاقِصًا؛ كَأَعْدَادِ الصَّلَوَاتِ الْفَائِتَةِ.

(وَيَسُنُّ) تَتَابِعَ قِضَاءِ مَا فَاتَهُ (عَلَى الْفُورِ) نَصًّا وَفَاقًا؛ (إِلَّا إِذَا بَقِيَ مِنْ شَعْبَانَ بِقَدَرِ مَا عَلَيْهِ) مِنْ الْأَيَّامِ

الَّتِي فَاتَتْهُ مِنْ رَمَضَانَ (فَيَجِبُ) التَّتَابِعُ لِضَيْقِ الْوَقْتِ.

وَيُحْرَمُ (وَلَا يَصِحُّ) ابْتِدَاءُ تَطَوُّعٍ مِنْ عَلَيْهِ قِضَاءُ رَمَضَانَ (وَلَوْ اتَّسَعَ الْوَقْتُ.

(فَإِنْ نَوَى صَوْمًا وَاجِبًا أَوْ قِضَاءً ثُمَّ قَلِبَهُ نَفْلًا صَحَّ.

وَيُحْرَمُ تَأْخِيرُ قِضَاءِ رَمَضَانَ إِلَى) رَمَضَانَ (آخِرِ بَلَا عَذْرٍ، فَإِنْ فَعَلَ) أَيُّ أَخَّرَ قِضَاءَ رَمَضَانَ إِلَى رَمَضَانَ

آخِرِ بَلَا عَذْرٍ (وَجِبَ) عَلَيْهِ (مَعَ الْقِضَاءِ) إِطْعَامُ مَسْكِينٍ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ (مَا يَجْزِي فِي كَفَّارَةٍ.

وَيَجُوزُ الْإِطْعَامُ قَبْلَ الْقِضَاءِ وَمَعَهُ وَبَعْدَهُ، وَالْأَفْضَلُ قَبْلَهُ.

وَإِنْ أَخَّرَهُ لِعَذْرِ قِضَى بَلَا كَفَّارَةٍ، وَإِنْ مَاتَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَإِنْ أَخَّرَ الْبَعْضَ لِعَذْرِ الْبَعْضِ لِغَيْرِهِ فَلِكُلِّ

حِكْمَةٍ.

(وَإِنْ مَاتَ الْمَفْرُطُ وَلَوْ قَبْلَ) مَجِيءِ رَمَضَانَ (آخِرِ أَطْعَمَ عَنْهُ كَذَلِكَ) أَيُّ لِكُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينٍ (مِنْ رَأْسِ

مَالِهِ وَلَا يُصَامُ عَنْهُ) لِأَنَّ الصَّوْمَ الْوَاجِبَ بِأَصْلِ الشَّرْعِ لَا تَدْخُلُهُ النِّيَابَةُ حَالِ الْحَيَاةِ؛ فَبَعْدَ الْمَوْتِ كَذَلِكَ

كَالصَّلَاةِ.

وَلَا يَلْزَمُهُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ أَكْثَرُ مِنْ إِطْعَامِ مَسْكِينٍ وَلَوْ مَضَتْ رَمَضَانَاتٌ كَثِيرَةٌ.

ذَكَرَ الْمَصْنُفُ رَحِمَهُ اللهُ فِي هَذِهِ الْجُمْلَةِ مَسَائِلَ أُخْرَى مِنْ الْمَسَائِلِ التَّابِعَةِ لِلْفَصْلِ الْمُرْتَجِمِ لَهُ بِقَوْلِهِ:

((فَصْلٌ) فِي حُكْمِ جَمَاعِ الصَّائِمِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ مِنْ كَفَّارَةٍ، وَغَيْرِهَا).

وَتَقَدَّمَ أَنَّ الْمَصْنُفَ تَرَجَّمَ بِشَيْءٍ ثُمَّ أَلْحَقَ بِهِ مَا جَرَتْ عَادَةُ الْأَصْحَابِ رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَى مِنْ التَّرْجُمَةِ

له بترجمة أخرى، وهي هذه الجملة المبدوءة بقوله: **(وسنّ تعجيل فطر)**؛ فإنّ الأصحاب يترجمون لها بقولهم: **(فصلٌ فيما يُسنّ ويكره ويحرم في الصيام)**.

وتقدّم أن المصنّف ذكر في هذا الفصل **خمسة وأربعين مسألة**.

وانتهى بنا البيان إلى **المسألة الحادية والعشرين**، منها وهي المذكورة في قوله: **(وسنّ تعجيل فطر)** أي للصائم، ومحلّ التعجيل هو ما ذكره بقوله: **(إذا تحقّق الغروب)** أي تحقّق غروب الشمس، فإذا تيقّن أن الشمس في ذلك اليوم غرّبت فإنّه يُفطر فيكون بذلك معجلاً فطره.

وهذا التعجيل هو الذي يذكره الأصوليون باسم **(الفوريّة في الأمر)**، وهو عندهم المبادرة إلى الفعل في أوّل أوقات إمكانه، فيكون تعجيل الفطر هو المبادرة إليه في أوّل وقت إمكانه، وأوّل وقت إمكانه إذا تيقّن العبد غياب قرص الشمس.

فإن شكّ في ذلك حرّم، عليه ذكره مرعي الكرمي في «غاية المنتهى»، خلافاً لما في «حاشية ابن القاسم» من أنّه إذا شكّ في غروبها كره ذلك، بل الصحيح في المذهب أنّه إذا شكّ في غروبها حرّم عليه تعجيل فطره.

وتحصّل فضيلة الفطر بالشرب، وكمالها في المذهب بالأكل؛ فإذا شرب شيئاً حصلت له فضيلة التعجيل، وإن أكل حصل له كمال تلك الفضيلة الممدوحة شرعاً.

ثمّ ذكر **المسألة الثانية والعشرين**؛ فقال: **(وله)** أي للصائم **(الفطر بغلبة الظنّ)** وهو ما يقوم مقام اليقين عند تعذّره؛ كاسوداد الليل في حال الغيم، فإنّه إذا استحکم الغيم لم يمكن تيقّن غروب الشمس؛ لأنّ الغيم يحول بين العبد ورؤيته الشمس، لكن إذا اسودّ الليل كان ذلك محكوماً فيه بغلبة الظنّ أنّ الشمس قد غابت؛ فله أن يفطر حينئذٍ بغلبة الظنّ.

ثمّ ذكر **المسألة الثالثة والعشرين** فقال: **(وقبل الصلاة أفضل)** أي أن الفطر قبل الصلاة أفضل، فالممدوح أن يبدأ الإنسان بفطره ثمّ يصلي صلاة المغرب.

ثمّ قال في **المسألة الرابعة والعشرين**: **(وسنّ تأخير سُحور)** بضمّ السين لأنّ المراد فعله، وأوّل وقت تأخير السُّحور عندهم نصف الليل؛ فيسنّ له أن يؤخّر سُحوره؛ بأن يتسحّر من نصف الليل فبعد. **(ما لم يخش طلوع الفجر)** فإذا خاف طلوع الفجر فإنّه يبادر إلى سُحوره؛ لأنّ لا يُفسد صيامه.

ثمّ قال في **المسألة الخامسة والعشرين**: **(وسنّ)** أي للصائم **(قول ما ورد عند فطر)** من المأثور عن النبي ﷺ، ومنه المذكور في قول المصنّف: **(وهو: «اللهم لك صُمتُ، و على رزقك أفطرت..»)** إلخ،



ورُوي هذا في حديثٍ لا يصحّ عند الطبراني في «الكبير» وغيره.

ثمّ قال في المسألة السادسة والعشرين: (وسنّ فطره) أي الصائم (على رطب) وهو ما لم يبس من ثمر النخل؛ فإنّ ما لم يبس يُسمّى رطبًا، فإن يبس سُمّي تمرًا؛ لذلك قال المصنّف: (فإن عدم؛ فتمر)؛ فإذا فُقد الرطب فإنّه يُفطر على تمرٍ؛ (فإن عدم؛ فماء) فإذا لم يجد المرء رطبًا ولا تمرًا أفطر على ماءٍ. وفضيلتهنّ مرتبةٌ على هذا الترتيب؛ فأفضلهنّ الفطر على رطب، ثمّ الفطر على تمرٍ، ثمّ الفطر على ماء.

ثمّ قال المصنّف رَضِيَ اللهُ فِيهِ في المسألة السابعة والعشرين: (ومن فَطَّرَ صائمًا، فله مثل أجره) أي من أطعم صائمًا طعام الفطور فله مثل أجر ذلك الصائم.

ثمّ قال في المسألة الثامنة والعشرين: (وظاهره) أي ظاهر تفطيره (أي شيء كان) فإذا أطعمه ولو جرعة ماءٍ كان مفطرًا له.

(وقال الشيخ تقي الدين) أبو العباس ابن تيمية: (المراد) بتفطير الصائم (إشباعه)؛ فلو أطعمه طعامًا لا يشبع به فإنّه لا يكون قد فطره، وإنّما الذي يفطره هو الذي يطعمه طعامًا يُشبعه به. والمراد بالفطر الطعام الذي يأكله الصائم عند انحلال فطره بغروب الشمس، فأول أكلة يأكلها هي التي تسمّى فطورًا؛ فإذا أكل شيئًا بعد ذلك كما يؤكل بعد صلاة المغرب؛ فإنّه لا يشمل اسم الفطور إلّا عرفًا فأما في الحقيقة الشرعية فإنّ الفطور اسم للطعام الذي يتناوله الإنسان عند إرادة حلّ فطره وذلك عند غروب الشمس، وتحصل فضيلة الفطر في المذكورات من رطبٍ أو تمرٍ أو ماءٍ حال مصادفتها أكل الإنسان حينئذٍ.

فلو أنّ صائمًا أكل طعامًا أول فطره، ثمّ أكل بعد ذلك رطبًا لم تحصل له فضيلة الفطر على الرطب، لأنّه لم يُباشِر تناول الرطب أول فطره، وإنّما أحرّ ذلك بعد أن أكل شيءٍ غيره؛ فمن أراد أن يصيب السنّة كان أول طعامه هو الرطب الذي أراد فإن لم يوجد فتمر، فإن لم يوجد فماء.

ثمّ قال المصنّف في المسألة التاسعة والعشرين: (ويستحبّ في رمضان الإكثار من: قراءة القرآن والصدقة وجميع أعمال البر؛ لتضاعف الحسنات فيه) لأنّه زمن فاضل، ومن موجبات تضعيف الحسنات في المذهب وغيره شرفُ الزمان لفضله.

ثمّ ذكر المسألة الثلاثين؛ فقال: ((ومن فاته رمضان) كله (قضى عدد أيامه) تامًا كان أو ناقصًا) فإن كان الشهر تسعةً وعشرين يومًا صام تسعةً وعشرين يومًا، وإن كان ثلاثين يومًا صام ثلاثين يومًا،

(كأعداد الصَّلوات الفائتة) أي كحال من فاتتهم صلوات فإنه يقضيها كحالها؛ فلو قُدِّر أنه فاتته العشاء والفجر والظهر والعصر والمغرب والعشاء الأخرى؛ فإنه يقضيها كذلك بعددها عشاءً ففجرٌ فظهرٌ فعصرٌ فمغربٌ فعشاءٌ؛ فكذلك من فاتته رمضان قضاءه بعدد أيامه في تلك السنة.

ثم قال في المسألة الحادية والثلاثين: ((وَيْسُنُّ) تتابع قضاء ما فاتته (على الفور) نصًّا) عن الإمام أحمد (وفاقًا) في المذهب، فيسنُّ تتابع قضاء ما فاتته بأن يوالي بين الأيام، وهذا هو المراد بالتتابع، هو الموالاة بين أيامه بحيث يعقب كل واحد منها سابقه؛ فتكون متتابعةً متصلةً، على الفور؛ أي على المبادرة عليه في أول وقت إمكانه، وإن لم يقض على الفور بأن يريد تأخيره إلى شهر ذي القعدة أو ذي الحجة؛ فإنه يجب عليه العزم عليه؛ فيسنُّ تتابع قضاء ما فاتته على الفور، وأما العزم على القضاء فإنه واجبٌ في المذهب؛ فإذا أراد أن يؤخر قضاءه إلى شهر ذي القعدة أو الحجة أو ما بعد ذلك فلا بد أن يكون عازمًا على قضائها.

ثم قال في المسألة الثانية والثلاثين: ((إِلَّا إِذَا بَقِيَ مِنْ شَعْبَانَ بِقَدْرِ مَا عَلَيْهِ) مِنْ الْأَيَّامِ الَّتِي فَاتَتْهُ مِنْ رَمَضَانَ (فِي جِبِّ) (التتابع لضيق الوقت) كمن أفطر سبعة أيامٍ من رمضان، ثم أحر قضاءها حتى لم يبقَ من شعبان إلا سبعة أيامٍ؛ فإنه يجب عليه أن يقضي ما عليه من أيام رمضان الماضي السبعة متتابعةً؛ لأنَّ الوقت يضيق عن الإخلال بالتتابع؛ فإنه لو أفطر يومًا يبقى في ذمته يومًا واحدًا فيصوم ستة ويبقى يومٌ من أيام رمضان السابق لم يصمه؛ فإذا بقي من شعبان قدر لا يسع إلا من عليه من القضاء وجب عليه التتابع. فيكون قضاء رمضان له حالان:

الحال الأولي: أن يسع الوقت لقضاء ما عليه؛ فيسنُّ التتابع ولا يجب.

والحال الثانية: أن يضيق الوقت عن استيعاب قضائه؛ فيجب عليه المتابعة بين أيامه.

ثم قال في المسألة الثالثة والثلاثين: ((وَيَحْرُمُ) (ولا يصحُّ ابتداءً تطوُّع من عليه قضاء رمضان)) أي يحرم على الصائم أن يتدبَّر تطوُّعًا إذا كان عليه قضاء من رمضان، ولا يصحُّ ذلك منه لو فعله. فمن بقي عليه عدة أيام من رمضان فليس له في المذهب أن يتطوِّع بشيء حتى يقضي ما عليه؛ فإذا قضى ما عليه فله أن يتطوِّع بما شاء.

ثم قال في المسألة الرابعة والثلاثين: ((وَلَوْ اتَّسَعَ الْوَقْتُ) أي ولو اتسع الوقت لقضائه وتطوُّعه، فلو كان يقدر على القضاء بما عليه مع تطوُّعه ما يريد من صيام أيام التي يصومها إنَّه لا يجوز له أن يتدبَّر الصيام حتى يقضي ما عليه من رمضان الثابت في ذمته.

ثم قال في **المسألة الخامسة والثلاثين**: (فإن نوى صومًا واجبًا أو قضاءً ثم قلبه نفلًا صحَّ) أي إذا نوى الصائم صومًا واجبًا؛ كندّر أو كفارة لازمة أو قضاءً ممّن عليه شيء من رمضان، ثم قلبه أي حوّل نيته إلى النفل صحّ ذلك منه؛ لأنّه نقله من الأعلى وهو الواجب إلى الأدنى وهو النفل فصحّ ذلك منه.

ثم قال في **المسألة السادسة والثلاثين**: ((ويحرّم تأخير قضاء رمضان إلى) **رمضان** (آخر بلا عذر)) أي من كان عليه قضاءً من رمضان لم يجز له أن يؤخّره إلى أن يأتي رمضان الآخر؛ فيصومه بعد رمضان الثاني؛ فهذا محرّم عليه بلا عذر.

فإن كان له عذرٌ كاتصال مرضٍ فإنّه لا يكون آثمًا، فلو قدر أن إنسانًا مرض من رمضان؛ فأفطر ثلاثة عشرة يومًا، وأتصل مرضه حتى وصل رمضان الآخر، ثم بعد ذلك شفي؛ فإنّه لا آثم عليه في تأخير قضاء رمضان حتى بلغ رمضان الآخر؛ لأنّه معذورٌ باتصال مرضه.

ثم قال في **المسألة السابعة والثلاثين**: ((فإن فعل) **أي أخر قضاء رمضان إلى رمضان آخر بلا عذر** (وجب) **عليه** (مع القضاء إطعام مسكين عن كلّ يوم) **ما يجزئ في كفارة**) فإذا بقي في الذمة شيء من رمضان قضاءً لم يأت به حتى جاء رمضان الآخر فإن الواجب على العبد شيان:

أولهما: قضاء ما عليه من عدّة الأيام.

والثاني: إطعام مسكين عن كلّ يومٍ ما يجزئ في كفارة، وهو مدُّ برٍّ ونصف صاعٍ من غيره.

والمراد بغيره عندهم الأطعمة المذكورة في زكاة الفطر.

ثم قال في **المسألة الثامنة والثلاثين**: (ويجوز الإطعام) أي للمسكين (قبل القضاء) أي قبل قضاء الأيام التي عليه (ومعه وبعده) فهو مخيرٌ:

إن شاء قدّم الإطعام ثم قضى،

وإن شاء قضى وأطعم كلّ يومٍ بيومه،

وإن شاء قضى ثم أطعم بعده.

ثم قال في **المسألة التاسعة والثلاثين**: (والأفضل قبله) أي أن الأفضل أن يطعم قبل بدء صيامه؛ لأنّ الثابت في الذمة حينئذٍ شيان: أحدهما الإطعام والآخر الصيام، والصيام لا يمكن الإتيان به دفعةً واحدة كمن يكون عليه عشرة أيام؛ فإنّه لا يستطيع أن يأتي بها في يومٍ واحد وإنّما سيقضيها واحدًا واحدًا، بخلاف الإطعام فإنّه يمكنه دفعه مرّةً واحدةً؛ فالأفضل أن يقدّم الإطعام.

ثم قال في **المسألة الأربعين**: (وإن أخره لعذرٍ قضى بلا كفارة) أي إن أخره لعذرٍ كمرضٍ، ونحوه

قضى بلا كفارة؛ فلا يلزمه حينئذٍ سوى القضاء.

ثم قال في المسألة الحادية والأربعين: (وإن مات) أي من عليه قضاءٌ وأخره لعذر (فلا شيء عليه) فإذا أخره لعذرٍ ومات فلا شيء عليه؛ كاتصال مرضه وعدم إمكانه الصيام حتى مات؛ فلا شيء عليه.

ثم قال في المسألة الثانية والأربعين: (وإن أخر البعض لعذرٍ والبعض لغيره فلكلٍّ حكمه) أن يكون ما له عذرٌ فيه القضاء فقط، وما ليس له فيه عذرٌ فعليه مع القضاء الإطعام؛ فيجمع بين نوعين من الثابت في الذمة وهو:

- قضاؤه فقط فيما كان له فيه عذر،

- وقضاؤه مع الإطعام فيما ليس له فيه عذر.

ثم قال في المسألة الثالثة والأربعين: (وإن مات المفرط) وهو المترخي عن الإتيان بما في ذمته مع قدرته، (ولو قبل) مجيء رمضان (آخر أطلع عنه كذلك)؛ فإذا أخر القضاء مع قدرته عليه، ولو مات قبل مجيء رمضان آخر أطلع عنه كذلك (أي لكل يوم مسكين من رأس ماله)، أوصى به أولاً؛ كسائر الديون؛ فإنه يكون ديناً ثابتاً في الذمة، فلو أن إنساناً أفطر لسفر في رمضان ثلاثة أيام، ثم لم يُبادر إلى قضائها حتى مات في شهر قبل وُرود رمضان؛ فإنه يُطعم عنه كذلك لتفريطه مع قدرته على ذلك.

ثم قال في المسألة الرابعة والأربعين: (ولا يُصام عنه) أي من كان عليه صيامٌ لم يقضه؛ لأن الصوم الواجب بأصل الشرع، لا بإلزام العبد نفسه.

والمراد بأصل الشرع ما أوجبه الشرع عليه ابتداءً، أمّا ما ألزمه العبد نفسه فهو النذر، (لأن الصوم الواجب بأصل الشرع) وهو صيام رمضان (لا تدخله النيابة حال الحياة فبعد الموت كذلك كالصلاة)؛ فلو مات أحدٌ عليه قضاء من رمضان لم يصم عنه وليه في المذهب.

ثم قال في المسألة الخامسة والأربعين: (ولا يلزمه عن كل يوم أكثر من إطعام مسكين ولو مضت رمضان كثيرة) أي لو قدر أنه بقي في ذمته أيامٌ؛ فمضى رمضان ثم رمضان ثم رمضان، ثم أراد أن يقضي؛ فإنه يقضي ويُطعم عن كل يوم مسكيناً، ولا تضعف عليه الكفارة باعتبار عدد رمضان التي تابعت عليه، فلو قدر أنه لم يقض ولم يطعم إلا بعد عشر رمضان من رمضان الذي أفطر فيه؛ فإنه لا يلزمه مع القضاء إلا إطعام كل يوم مسكيناً واحداً دون زيادةٍ عليه.



قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ:

### (فَصْلٌ)

يسنّ صوم التطوّع وأفضله) أي أفضل صوم التطوّع صوم داود عليه السلام، وهو صوم (يوم و) فطر (يوم).  
(و) يسنّ (صوم ثلاثة) أيّام (من كلّ شهر، وإيّام) الليالي (البيض أفضل) سُمّيّت بذلك لأنّ الله تعالى  
تاب فيها على آدم وبيض صحيفته. ذكره أبو الحسن التميمي، وقيل: سُمّيّت بيضاء لا يبيضاضها ليلاً  
بالقمر ونهاراً بالشمس، (وهي) أي الأيّام البيض (ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة) من كلّ شهر  
نصّ على ذلك، فإنّ ذلك مثل صيام الدهر، فإنّ الحسنه بعشر أمثالها.

(و) يسنّ صوم يوم (الخميس و) يوم (الاثنين).

(و) صوم (ستّ من) شهر (شوّال، والأوّلَى تتابعها و) كونها (عقب العيد، وصائمها مع رمضان كأنما  
صام الدهر.

(و) يسنّ (صوم) شهر الله (المحرّم، وأكده) اليوم (العاشر) منه ويسمّى عاشوراء (وهو كفارة سنة)  
لحديث: «إنّي أحتسب على الله أن يكفر السنّة التي قبله».

ثمّ يليه في الأكديّة اليوم (التاسع) ويسمّى تاسوعاء، لحديث ابن عباس مرفوعاً: «لئن بقيتُ إلى قابلٍ  
لأصومنّ التّاسع». رواه الخلال، واحتج به الإمام أحمد.

(و) يسنّ صوم (عشر ذي الحجّة، وأكده يوم عرفة وهو كفارة ستّين) والمراد الصغائر، فإنّ لم تكن  
رُجبي التخفيف من الكبائر، فإنّ لم تكن رفع له درجات. قاله النووي في «شرح مسلم».

(و) كرهه أفراد رجب) بصومه كلّّه وتزول الكراهة بفطره فيه ولو يوماً، ولا يكرهه أفراد غيره من الشهور.

(و) كرهه أفراد يوم (الجمعة و) أفراد يوم (السبت بصوم، و) كرهه (صوم يوم الشك وهو الثلاثون من  
شعبان إذا لم يكن حين التّراخي علة) من نحو غيم أو قتر أو دخان.

(و) كرهه (صوم) يوم (النيروز والمهرجان) وهما عيدان للكفّار، (و) كرهه صوم (كلّ) يوم (عيد للكفّار  
أو) أي وكرهه صوم (كلّ يوم يفردونه بتعظيم.

(و) كرهه (تقدّم رمضان بـ) صوم (يوم أو يومين إلّا أن يوافق عادةً في الكلّ).

ويحرم (ولا يصحّ) فرضاً ولا نفلاً (صوم أيّام التشريق إلّا عن دم متعة أو قران) لمن عدمه فيصحّ  
صومها عنه.

(و) لا يصحّ (صوم) يوم (عيد مطلقاً) أي لا فرضاً ولا نفلاً ويحرم ذلك.

(ومن دخل في تطوُّع) صوم أو غيره (غير حجٍّ أو عمرة لم يجب) عليه (إتمامه، ويسنُّ) إتمامه، وكُره قطعه بلا عذر.

(وإن فسد) تطوُّع دخل فيه غير حجٍّ وعمرة (فلا قضاء) عليه نصًّا؛ بل يسنُّ خروجًا من الخلاف. (ويجب إتمام فرض مطلقًا) أي بأصل الشَّرع أو بالندر (ولو) كان وقته (موسعًا كصلاةٍ وقضاء رمضان ونذرٍ مطلقٍ وكفارة) ما لم يقلبه نفلًا. (وإن بطل) الفرض (فلا مزيد) فيعيده أو يقضيه فقط (ولا كفارة).

وقد يجب قطعُ فرض ونفل لردِّ معصوم عن هلكة وإنقاذ غريقٍ وحريقٍ ومن تحت هدم، وله قطعه لهرب غريم.

(وأفضل الأيام يوم الجمعة)، قال الشيخ تقي الدين: «هو أفضل أيام الأسبوع إجماعًا». وقال: «يوم النحر أفضل أيام العام»، وكذا قال جدُّه المجدد، فظاهر ما ذكره أبو حكيم أن يوم عرفة أفضل، قال في الفروع: «وهذا أظهر».

(وأفضل الليالي ليلة القدر) وذكره الخطَّابي إجماعًا.

وسمَّيت بذلك : لأنه يُقدَّر فيها ما يكون في تلك السنة، أو لعظم قدرها عند الله تعالى، ولم تُرفع. وهي ليلةٌ شريفةٌ يرجى إجابة الدُّعاء فيها، (وتطلب في العشر الأخير من رمضان، وأوتاره) أي العشر الأخير (أكد) من غير أوتاره،

(وأرجاها) أي ليالي الأوتار (سابعه) أي العشر الأخير نصًّا،

(ويكثر من دعائه فيها) أي في ليلة القدر («اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ فَاعْفُ عَنِّي»).

---

عقد المصنِّف رَحِمَهُ اللهُ فَصلاً آخر من الفصول المندرجة في كتاب الصَّيام ذكر فيه رَحِمَهُ اللهُ ما يُسنُّ من الصَّيام وهو المسمَّى عندهم بصوم التطوُّع.

ثم جرت عادة الأصحاب أن يلحقوا به ما يُكره وما يحرم، فهذا الفصل مترجم عندهم: بصوم التطوُّع.

وذكر فيه المصنِّف ثمان وأربعين مسألةً.

فالمسألة الأولى هي المذكورة في قوله: (يسنُّ صوم التطوُّع) وهو اسمٌ لكلِّ صيامٍ غير فرضٍ؛ فكلُّ صيامٍ ليس فرضًا لأصل الشَّرع، ولا بالتزام العبد فإنه صوم تطوُّع، فحكمه السننية في المذهب.

ثم قال في المسألة الثانية: ((وأفضله) أي أفضل صوم التطوُّع صوم داود رَحِمَهُ اللهُ، وهو صوم يوم



**(وفطر (يوم))** فأفضل التطوُّع في الصيام أن يصوم العبد يومًا ويفطر يومًا، وشرطه في المذهب ألا يضعفَ البدن بما يعطّله عن الحقوق الواجبة عليه لله أو لخلقه، فإذا أضعفه الصيام وعطّله عن الوفاء بما يجب عليه من حقِّ للخالق أو المخلوق فإنه لا يكون فاضلاً في حقِّ العبد.

ثمّ قال في **المسألة الثالثة: ((و)يسنّ (صوم ثلاثة) أيّام (من كلّ شهر))** أيّ يومٍ منه كان؛ فلو صام في العشر الأولى يومًا، وفي الثانية يومًا، وفي الثالثة يومًا حصل المقصود من ذلك.

ثمّ قال في **المسألة الرابعة: ((وأيّام) اللّيالي (البيض أفضل))** أي أنّ قُصد أيّام الليالي البيض بالصوم في كلّ شهرٍ أفضل، ثمّ بيّن وجه تسميتها بقوله: **(سُميت بذلك لأنّ الله تعالى تاب فيها على آدم وبيّض صحيفته)** أي بمحو السيئات منها **(ذكره أبو الحسن التميمي)** وليس في المأثور عن النبي ﷺ ما يشهدُ بصحة ذلك.

ثمّ قال: **(وقيل: سُميت بيضاء لا يبيضها ليلاً بالقمر ونهارًا بالشمس)** والبيض وصفٌ لليالي، فالمختار أنّها سُميت بيضاء لأنّ ليلها يكون مشرقًا منيرًا، فتقدير الكلام: وأيّام البيض، أي أيّام الليالي البيض، ولا يقال الأيّام البيض، لأنّ الأيّام كلّها بيضاء إذا ظهرت الشمس فيها، وإنّما هي أيّام الليالي البيض؛ فالبياض واقعٌ لليالي لأنّ القمر حينئذٍ يكون في أهبى حلّته وأقوى إنارته.

ثمّ قال في **المسألة الخامسة: معيّنًا تلك الأيّام ((وهي) أيّ الأيّام البيض)** وعلى ما تقدّم إنّما هي أيّام الليالي البيض **((ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة) من كلّ شهر نصّ على ذلك)** أي الإمام أحمد **رَحِمَهُ اللهُ، (فإنّ ذلك مثل صيام الدّهر، فإنّ الحسنة بعشر أمثالها)** لأنّ كلّ يومٍ بعشر حسنات؛ فيكون صيامُ ثلاثة أيّام يعدلُ صيام شهرٍ كامل، فإذا كان يصومُ ذلك كلّ شهرٍ حصل له صيامُ السنّة كلّها.

ثمّ قال في **المسألة السادسة: ((و)يسنّ صوم يوم (الخميس))**.

ثمّ قال في **المسألة السابعة: ((و)يوم (الاثنين))** أي ويسنّ صوم يوم الاثنين، ولا يلزم اجتماعهما؛ بل من صام الاثنين فقط من كلّ شهرٍ يكون مصيبًا للسنّة، ومن صام الخميس فقط يكون مصيبًا للسنّة.

ثمّ قال في **المسألة الثامنة: ((و)صوم (ستّ من) شهر (شوّال))** أي صوم ستّة أيّامٍ من شهر شوّال، وهو الذي يعقب رمضان.

ثمّ قال في **المسألة التاسعة: ((والأوّلَى تتابعها))** أي كونها متواليّة فيصُل صيامها واحدًا بعد واحدٍ بعد واحدٍ حتّى تتمّ السنّة.

ثمّ قال في **المسألة العاشرة: ((و)كونها (عقب العيد))** أي كونُ صيام تلك الأيّام عقب العيد، والمراد

عندهم بالعيد هو اليوم الأوّل من شوال، وما سواه لا يُسمّى شرعاً عيداً، وإنّما يجري في عُرف الناس أن يمتد اسم العيد عندهم إلى ثلاثة أيام أو أربعة أيام بحسب أعراف كل بلد، لكنّ الأحكام الشرعية معلقة باليوم الأوّل من شوال، فالأكمل أن يكون صيامه بعد فراغه من اليوم الأوّل؛ فيصوم الثاني من شوال فما بعده، إلاّ لمانع كقضاءٍ ونذرٍ.

فالمذهب كما تقدّم أنّه يحرم ولا يصحّ ابتداء صوم تطوّع قبل قضاء ما عليه من رمضان؛ فإن كان بقي عليه بالدّمة يوم أو يومان من رمضان؛ فإنّه يصوم أوّلاً ما عليه من القضاء، ثمّ بعد ذلك يصوم ما يشاء من شهر شوال في سنته، وما وراء ذلك من صيام التطوّع؛ لأنّ المذهب لا يقدّم على القضاء شيء؛ فإنّ القضاء مقدّم على التطوّع، وهو مقدّم عندهم أيضاً على النذر.

ثمّ قال في المسألة الحاديّة عشرة: (وصائمها) أي السّت من شوال (مع رمضان كأنما صام الدهر) أي كأنما صام الدهر كلّ فرضاً، ذكره ابن رجب في «لطائف المعارف»، فكأنّه ألزم نفسه صوم الدهر فريضة يتقرّب بها إلى الله ﷻ.

ثمّ قال في المسألة الثانية عشرة: ((و)يسنّ (صوم) شهر الله (المحرّم)).

ثمّ قال في المسألة الثالثة عشرة: (وأكده) أي أكد الشّهر المحرم، واسم الشهر معرف بأل، فاسمه المحرّم، واختلف في تجريده من (أل) وقول محرّم هل هو فصيح أم لا؟ والأول محل إجماع أن قول (المحرّم) فصيح اتفاقاً.

((وأكده) اليوم (العاشر) منه ويسمّى عاشوراء) فأكد ما يسن من المحرّم هو اليوم العاشر.

ثمّ قال في المسألة الرابعة عشرة مبينا فضله: (وهو كفارة سنة) أي سنة ماضية، (لحديث: «إنّي أحسب على الله أن يكفر السنّة التي قبله»)) رواه مسلم من حديث أبي قتادة رضي الله عنه.

ثمّ قال في المسألة الخامسة عشرة: (ثمّ يليه في الأكديّة) أي في أكديّة السنّة والأفضلية (اليوم (التاسع) ويسمّى تأسوعاً، لحديث ابن عباس مرفوعاً: «لئن بقيت إلى قابل لأصومنّ التأسع»)). رواه (الخلال) وهو في «صحيح مسلم»، وعزاه المصنّف إلى الخلال تبعاً لعادة الحنابلة في تقديم العزو إلى كُتب المذهب على غيرها.

والخلال له جامع كبير في الفقه ويذكر فيه الأحاديث المسندة، فعزاه المصنّف تبعاً لهذا الأصل إلى كتاب «الجامع» للخلال، ثمّ قال: (واحتج به الإمام أحمد).

ويسنّ في المذهب الجمع بينهما، بأن يصوم التّاسع والعاشر، ولا يُكره إفراد العاشر بالصوم على

الصَّحِيح في المذهب، وذكر بعض أهل العلم أَنَّ المذهب هو الكراهية وإليه مال أبو العباس ابن تيمية الحفيد، وذكر أَنَّ ظاهر كلام الإمام أحمد كراهة الإفراد، والمعتمد في تصانيف الحنابلة المتأخرين أَنَّهُ لا يُكره إفرادُ العاشر بالصَّوم وأَنَّه المذهب.

ثم قال في **المسألة السادسة عشرة: ((و)يسنّ صوم (عشر ذي الحجة))** ومرادهم بالعاشر التسع وإنَّما ذكروا عشرين على وجه التغليب، لأنَّ اليوم العاشر محرّم في المذهب وإجماعاً، فيحرم صوم العاشر لأنَّه العيد، لكنهم جروا على التعبير بقولهم: ((ويسنّ صوم عشر من ذي الحجة)) على إرادة التسع، وذهب الحجاوي في «الإقناع» على الاقتصار على التسع فعبر به فقال: ((ويسن صوم تسع ذي الحجة)) وهو أبين، ومن عبر بالعاشر فأراد التغليب.

ثم قال في **المسألة السابعة عشرة: ((وأكدّه يوم عرفة))** أي أكد تلك الأيام التي يُسنُّ صومها من العشر، هو يوم عرفة، وهو اليوم التاسع من ذي الحجة، **(لغير حاجِّ بها)** فلا يسنُّ للحاج أن يصوم يوم عرفة، إلا لمتمتّع وقارنٍ عندما الهدى فيصومان التاسع ويومان قبله. فإنَّ المتمتّع والقارن عليهما دمٌ لئسكهما، فإذا عُدما الهدى، فإنهما يصومان ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجعوا إلى أهليهم، والأفضل في المذهب أن تكون تلك الأيام يوم عرفة ويومان قبله، وهما الثامن والسابع.

ثم قال في **المسألة الثامنة عشرة: ((وهو كفارة ستين))** أي صيامه كفارة ستين ماضية ولاحقة. ثم قال المصنّف فيما يجري فيه التكفير: **(والمراد الصغائر)** أي أنه يكفر الصغائر، **(فإن لم تكن رُجبي التخفيف من الكبائر)** لأنه إذا عُدما المرء الصغائر وله كبائرٌ، وعمل عملاً صالحاً رُجبي أن تكون مخففة عن كبائره، **(فإن لم تكن رفع له درجات)** أي إن لم يكن له كبائر ولا صغائر فإنَّها تكون رفعة درجات له، **(قاله النووي في «شرح مسلم»)**، والمعروفُ شرعاً أنَّ المعصية تلازمُ الأدمية وتقارن العبد، فإنه لا يكاد عبدٌ أن ينفك عن المعصية؛ ففي «صحيح مسلم» من حديث أبي ذرٍّ الغفاري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في الحديث الإلهي المشهور: «يا عبادي؛ إنَّكم تذبون بالليل والنهار»، فالذنب مقارنٌ للأدمية، وعند الترمذي من حديث أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن النَّبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «كلُّ بني آدم خطاء»، وفي إسناده ضعفٌ.

ويليه في المذهب في الفضل صيام يوم التَّروية، فأكدُ تسع ذي الحجة في المذهب هو اليوم التاسع، ويليه في الفضل يوم التَّروية وهو يوم الثامن.

ثم قال المصنّف في **المسألة التاسعة عشرة: ((وكرهه إفراد رجب بصومه كله))** فيكرهه أن يُفرد شهر

رجب بالصيام كاملاً.

ثم قال في **المسألة العشرون: (وتزول الكراهة بفطره فيه)** فلو صام رجب إلا يوماً أو يومين أفطر فيهما زالت كراهية صومه، ولذلك قال المصنّف: **(ولو يوماً)** أي ولو أفطر يوماً منه، لأنه لا يصير بذلك صائماً للشهر كاملاً.

وكذلك تزول الكراهة في المذهب بصيام شهرٍ معه، فإذا صام رجباً مع شعبان انتفت الكراهة، أو صام رجباً مع جمادى الآخرة؛ فإنّ الكراهية أيضاً تنتفي في المذهب وترتفع.

ثم قال في **المسألة الحادية والعشرين: (ولا يُكره إفراد غيره من الشهور)** أي بالصيام فلو صام ربيع الثاني لم يكن ذلك مكروهاً.

ثم قال في **المسألة الثانية والعشرين: ((وكره إفراد يوم الجمعة))** بالصيام فيكره أن يُفرد، والإفراد بالألا يصوم قبله ولا بعده شيئاً، أما لو صام يوماً قبله أو يوماً بعده انتفى الإفراد.

ثم قال في **المسألة الثالثة والعشرين: ((وإفراد يوم السبت بصوم))** أي ويكره أيضاً إفراد يوم السبت بصوم.

ثم قال في **المسألة الرابعة والعشرين: ((وكره صوم يوم الشك))** للنهي عنه، وبين يوم الشك بقوله: **(وهو الثلاثون من شعبان إذا لم يكن حين الترائي علة)** أي حائلة بين ترائيه وبين مَطْلَعِهِ، **(من نحو غيمٍ أو قترٍ أو دخانٍ)**؛ فإذا وُجدت العلة المانعة حين الترائي لم يكن ذلك يوم الشك عند الحنابلة.

فيوم الشك عند الحنابلة ليس هو يوم الثلاثين من شعبان بإطلاق، وإنما مخصوصٌ عندهم بحال كون تلك الليلة التي تُسفر عن شعبان ليست ليلة غيمٍ ولا قترٍ؛ بل هي ليلة صحو، فإذا كانت ليلة الثلاثين صحوً فإن اليوم الذي يليها يسمّى يوم شك، وإن كانت ليلة غيمٍ أو قترٍ فإنه لا يسمّى يوم الثلاثين من شعبان يوم شك، بل المذهب كما تقدم وجوبُ صومه احتياطاً بنية رمضان.

ثم قال في **المسألة الخامسة والعشرين: ((وكره صوم يوم النيروز والمهرجان))** وهما عيدان **للكفار** فيكره صيامهما لأنهما من الأيام المعظّمة عند الكفار، وهما من أعياد المجوس.

ثم قال في **المسألة السادسة والعشرين: ((وكره صوم كلِّ يوم عيد للكفار))** لأنّه ممّا يُعظم عندهم.

ثم قال في **المسألة السابعة والعشرين: ((أو أي وكره صوم كلِّ يوم يفردونه بتعظيم))** فكلُّ يوم أفردوه بتعظيم فإنه يُكره صيامه ما لم يوافق عادةً للعبد، أو إرادة قضاء أو نذر، فإذا وافق ذلك فإنه لا

يكون مكروهًا في حقّه كأن يكون معتادا صيام الاثنتين فوافق عيدًا، أو يومًا معظّمًا للكفار، فإنه لا يكره صيامه له.

ثمّ قال في المسألة الثامنة والعشرين: ((و)كُرِه (تقدّم رمضان ب) صوم (يوم أو يومين)) والمراد بالتقدّم ما يتّصل به؛ فالتقدم مخصوص بما اتصل من رمضان كالثامن والعشرين والتاسع والعشرين اللذان يعقبهما رمضان، أو التاسع والعشرين والثلاثين من شعبان اللذان يعقبهما رمضان، فإن صام العشرين والحادي والعشرين لم يكن ذلك داخلًا في الكراهة المذكورة هنا، وهي تقدّم رمضان بيوم أو يومين.

ثمّ قال في المسألة التاسعة والعشرين: ((إلّا أن يوافق عادةً في الكلّ) أي فيما تقدّم كلّهُ، فإذا وافق عادةً للعبد من صيام الاثنتين أو الخميس أو غيرهما فإن الكراهة مرتفعة.

ثمّ قال في المسألة الثلاثين: ((ويحرم (ولا يصحّ) فرضًا ولا نفلًا) صوم أيام التشريق)) وهي الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجة، فلا يجوز صيامها، ويكون يوم الثالث عشر من أيام البيض المخصوص بأنه لا يجوز صومه، فكل يوم هو الثالث عشر من أيام شهر السنة هو من الأيام البيض إلا في ذي الحجة فإنه يحرم صيامه.

ثمّ قال المصنّف في المسألة الحادية والثلاثين: ((إلّا عن دم متعة أو قران)) والمراد بالمتعة تمتع الحج، وبعض أهل العربية، يقولون: إن التمتع بالحج تكسر ميمه فيقال: دم متعة تفريقا له عن متعة النكاح، والمشهور أنها بالضّم في الموضعين.

فيقال: ((إلّا عن دم متعة أو قران) لمن عدمه فيصحّ صومها عنه) إذا أراد أن يصوم تلك الأيام.

ثمّ قال في المسألة الثانية والثلاثين: ((و) لا يصحّ (صوم) يوم (عيد مطلقًا) أي لا فرضًا ولا نفلًا (ويحرم ذلك)؛ فلا يجوز أن يُصام عيد الفطر ولا عيد الأضحى؛ لا بنية الفرضية، ولا بنية النفل.

ثمّ قال في المسألة الثالثة والثلاثين: ((ومن دخل في تطوّع (صوم) أي شرع فيه (أو غيره) غير حجّ أو عمرة لم يجب) عليه (إتمامه) فالتطوّعات كافة في المذهب إذا شرع العبد فيها لم يجب عليه أن يتمّها، إلا تطوع الحج أو العمرة، فلو أنه شرع في صيام نفل متطوعًا به، جاز له أن يقطعه، وكذا صلاة، إلا الحج والعمرة؛ فإنه لا يجوز له قطعهما، ويجب عليه الإتمام.

ثمّ قال في المسألة الرابعة والثلاثين: ((ويسنّ) إتمامه) أي يسنّ إتمام ما شرع فيه من التطوّع، فإذا سقط الوجوب سنّ الإتمام.

ثم قال في **المسألة الخامسة والثلاثين: (وكره قطعه بلا عذر)** أي يكره له أن يقطع تطوعه من صلاة أو صيام أو غيرها بلا عذر.

ثم قال في **المسألة السادسة والثلاثين: (وإن فسد) تطوع دخل فيه غير حج وعمرة (فلا قضاء) عليه نصًا** فمن تطوع بنفل بصيام يوم الاثنين مثلاً، ثم فسد صيامه بإتيانه أهله ذاكراً عامداً مختاراً؛ فإنه لا قضاء عليه، ويكون صيامه فاسداً.

ثم قال في **المسألة السابعة والثلاثين: (بل يُسنّ)** أي يُسن له أن يقضي التطوع الذي فسد عليه **(خروجاً من الخلاف)** أي خروجاً من خلاف من أوجب إتمام المتطوع به إذا شرع فيه العبد، ومن رأى ذلك سنّة، فالمذهب أنه سنّة في سوى الحج والعمرة، وذهب بعض الفقهاء إلى أنه واجبٌ.

فلأجل الخلاف في ما يشرع فيه العبد من تطوع هل يتمه أو يقطعه؟

ذهب الحنابلة إلى سنّة قضاؤه وعللوا ذلك بقولهم: **(خروجاً من الخلاف)**، وهي من المسائل التي عللوا بالخروج من الخلاف أي من خلاف الفقهاء.

ثم ذكر **المسألة الثامنة والثلاثين بقوله: (ويجب إتمام فرض مطلقاً) أي بأصل الشرع أو بالندّر** أي كيف ما كان ذلك الفرض سواء ممّا وجب على العبد ابتداءً بأصل الشرع، أو وجب عليه بإلزامه نفسه بالندّر؛ فإنه يجب عليه أن يتمه.

ثم قال في **المسألة التاسعة والثلاثين: (ولو) كان وقته (موسعاً كصلاة وقضاء رمضان ونذرٍ مطلق وكفارة)** فلو كان وقت الفرض الذي دخل فيه موسعاً، فإنه يجب عليه أن يتمه ولو كان الوقت متسعاً له ولغيره.

ثم قال: **(ما لم يقلبه نفلاً)** أي إلا أن يقلبه نفلاً، فإذا قلبه نفلاً جاز له أن يقطعه، فلو أن إنساناً شرع في صيام يوم بنية قضاؤه من رمضان، فإذا شرع فيه لم يجز له أن يقطعه، لكن يجوز له أن يقلبه نفلاً ثم بعد ذلك له أن يقطعه؛ لأن النفل يجوز قطعه كما تقدّم.

ثم قال في **المسألة الأربعين: (وإن بطل) الفرض (فلا مزيد) فيعيده أو يقضيه فقط (ولا كفارة)** فمن بطل عليه فرضه من صلاة أو صيام؛ فلا زيادة عليه بل يعيده، فيعيده مرةً أخرى في وقته أو يقضيه، ولا كفارة عليه سواء في صلاة أو في صيام.

ثم قال في **المسألة الحادية والأربعين: (وقد يجب) للتحقيق، فالمذهب وجوب ذلك؛ (قطع فرض ونفل لردّ معصوم عن هلكة)** كتنبهه إلى نارٍ يقع فيها، أو حيّة تلسعه؛ فيحتاج من يريد إنقاذه إلى قطع



فرضه ونفله لعدم تمكنه من إنقاذه إلا بذلك، فيجبُ عليه حفظاً للنفس المعصومة، و(إنقاذ غريق وحريق ومن تحت هدم).

ثمّ قال في المسألة الثانية والأربعين: (وله قطعُه لهرب غريم) أي لطلبه، فهربَ غريمه وفرَّ بين يديه ويحتاج إلى أن يُحضره، وإحضاره يلحقه به تعبٌ وعناء، فله أن يقطعه ابتغاء رده، يعني يقطع فرضه ابتغاء رده.

ثمّ قال في المسألة الثالثة والأربعين: (وأفضل الأيام يوم الجمعة)، والمراد باليوم ما بين طلوع الفجر إلى غروب الشمس، فأفضل الأيام في المذهب يوم الجمعة، (قال الشيخ تقي الدين) -يعني أبا العباس ابن تيمية - : «هو أفضل أيام الأسبوع إجمالاً». وقال: «يوم النحر أفضل أيام العام»، وكذا قال جدُّه (المجد) يعني ابن تيمية الجدّ واسمه عبد السلام.

ثمّ قال المصنّف: (فظاهر ما ذكره أبو حكيم) هكذا في النسخة التي بخط المصنّف بالفاء، وسواءً العبارة أن تكون بالواو كغيره من كتب المذهب، لأنه استئنافٌ لجملة جديدة، (وظاهر ما ذكره أبو حكيم) وهو النهرواني من الحنابلة، (أن يوم عرفة أفضل، قال في الفروع: «وهذا أظهر»).

ثمّ قال ذكر المسألة الرابعة والأربعين في قوله: (وأفضل الليالي) واللييلة اسم لما بين غروب الشمس إلى طلوع الفجر الثاني (ليلة القدر)، (وذكره الخطّابي إجمالاً).

(وسميت بذلك: لأنه يُقدَّر فيها ما يكون في تلك السنة، أو لعظم قدرها عند الله تعالى) وكلاهما صحيحٌ، فإنّها سُميت بذلك لما يجري فيها من قسمة المقادير ولجلالة قدرها وربتها عند الله ﷻ. (ولم تُرفع) أي هي باقية في هذه الأمة قرناً بعد قرن وطبقة بعد طبقة، (وهي ليلة شريفة يُرجى إجابة الدعاء فيها).

ثمّ قال في المسألة الخامسة والأربعين: (وتطلب في العشر الأخير من رمضان) أي في الليالي العشر من شهر رمضان الأخيرة.

ثمّ قال في المسألة السادسة والأربعين: (وأوتارُه) أي أوتار العشر الأخير أكّد من غير أوتاره، كليلة الحادي والعشرين وليلة الثالث والعشرين وليلة الخامس والعشرين.

ثمّ قال في المسألة السابعة والأربعين: ((وأرجاها) أي ليالي الأوتار (سابعة)) كذا بخط المصنّف مهملةً. والمشهور في كلام الأصحاب -لولا ما بعده- أن يقال: سابعة أي الليلة السابعة، لكن لما قال: (أي العشر الأخير نصّاً) فالأفضل أن تكون العبارة وأرجاها - أي ليالي الوتر - (سابعته) ويكون الضمير

راجع إلى وقت العشر الأخير (نصًا) أي عن الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

ثم قال في المسألة الثامنة والأربعين وهي الأخيرة في هذا الفصل: ((ويُكثر من دعائه فيها) أي في ليلة

القدر) «اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ تَحِبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي» للحديث الوارد.



قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ:

### (فصلٌ

والاعتكاف) لغةً: لزوم الشيء والإقبال عليه، ومنه: ﴿يَعْكُفُونَ عَلَىٰ أَصْنَامٍ لَهُمْ﴾ [الأعراف: ١٣٨].

يقال: عكف بفتح الكاف يعكف بضمها وكسرهما.

وشرعاً: لزوم مسجد لطاعة الله تعالى على صفة مخصوصة من مسلم عاقلٍ لا غُسل عليه ولو مميّزاً.

وأقله ساعة من ليل أو نهار، أي ما يسمّى به معتكفاً.

وهو (سنّة كلّ وقت، وفي رمضان أكد، وآكده) أي رمضان (عشره الأخير.

ويجب بنذر) ويصحُّ بلا صوم.

(وشرط له) أي الاعتكاف (نيّة) فلا يصحُّ بلا نيّة لأنّه عبادة محضّة، (وإسلام، وعقل، وتمييز، وعدم

ما يوجب الغسل) من نحو جنابة أو حيض، (وكونه بمسجد) فلا يصحُّ بغير مسجد، (ويزاد) على كونه

بمسجد (في حقّ من تلزمه الجماعة؛ أن يكون المسجدُ مما تقام فيه) الجماعة، ولو من معتكفين إذا أتى

عليه فعل صلاة.

(ومن المسجد ما زيد فيه، ومنه ظهره، ورَحَبته المحوطة، ومنارته التي هي أو بابها فيه) منه أيضاً،

لمنع الجنب منها.

(ومن نذر الاعتكاف أو الصلاة في مسجدٍ غير) المساجد (الثلاثة) أي المسجد الحرام ومسجد

المدينة والأقصى (فله فعله في غيره.

(وإن نذره أو الصلاة (في أحدها فله فعله فيه) أي في المسجد الذي نذر أن يعتكف أو يصلي فيه.

(و) له فعله (في) المسجد (الأفضل منه.

وأفضلها) أي المساجد الثلاثة، (المسجد الحرام) وهو مسجد مكّة، (ثم مسجد النبي ﷺ، ثم

المسجد (الأقصى).

(ومن اعتكف) مندوراً (متتابعاً لم يخرج إلّا لما لا بدّ له منه، ولا يعود مريضاً، ولا يشهد جنازة إلّا

بشرط)، ما لم يتعيّن عليه كإنقاذ غريق ونحوه.

(ويبطل) الاعتكاف (بالخروج من المسجد لغير عذرٍ)، وإن خرج ناسياً لم يبطل.

(و) يبطل الاعتكاف (بنيّة الخروج من المسجد ولو لم يخرج) منه.

(و) يبطل (بالوطء في الفرج.

(و) يبطل (بالإنزال بالمباشرة دون الفرج)؛ فإن باشر دون الفرج لغير شهوة فلا بأس، ولشهوة حُرْم. (و) يبطل (بالرّدة وبالسكر).

وحيث بطل وجب استئناف) النذر (المتتابع غير المقيّد بزمن ولا كفارة) عليه.

(وإن كان مقيّدًا بزمن معيّن استأنفه، وعليه كفارة يمين لفوات المحلّ.

ولا يبطل) الاعتكاف (إن خرج) المعتكف (من المسجد لبولٍ أو غائط، أو إتيان بمأكل ومشرب، أو)

خرج (لجمعة تلزمه) لأنّ الخروج إليها معتادٌ لا بدّ منه، وأوقات الاعتكاف التي تتخلّلها الجمعة لا تسلم منه، فصار الخروج إليها كالمُسْتثنى.

(أو) أي ولا يبطل الاعتكاف إن خرج المعتكف لـ (طهارةً واجبة) ولو وضوءًا قبل دخول وقت

الصلاة، (ونحو ذلك) كقبيءٍ بغيته وغسل متنجسٍ يحتاجه ونحوها.

(ويسنّ تشاغله) أي المعتكف (بالقُرب) كقراءة و ذكر وصلاة ونحوها.

(و) يسنّ له (اجتناب ما لا يعنيه) -بفتح أوّله- أي يهّمه من جدالٍ ومراءٍ وكثرة كلام ونحو ذلك.

(ويحرم جعل القرآن بدلًا عن الكلام.

وينبغي لمن قصد المسجد أن ينوي الاعتكاف مدةً لُبّثه فيه) لاسيّما إن كان صائمًا.

ولا بأس أن يتنظف، ويكره له الطيب.

عقد المصنّف رَضِيَ اللهُ ففصلا آخر من الفصول المندرجة عند الحنابلة في «كتاب الصيام»، وجرت

عادتهم بذلك، لأنّ المذكور فيه وهو الاعتكاف آكده في رمضان، كما سيأتي في مسألةٍ من مسائله.

فليكون أكد أوقات الاعتكاف هو رمضان وآكده هو العشر الأواخر منه، جرّت عادتهم على إلحاق ما

يتعلق بأحكام الاعتكاف بكتاب الصيام.

وذكر المصنّف رحمه الله تعالى في هذا الفصل أربعاً وثلاثين مسألةً.

فالمسألة الأولى؛ بين فيها حقيقة الاعتكاف لغة وشرعا فقال: ((والاعتكاف) لغةً: لزوم الشيء

والإقبال عليه، ومنه: ﴿يَعْكُفُونَ عَلَىٰ أَصْنَامِهِمْ﴾) يعني يلزمونها ويُقبلون عليها (يقال: عكف بفتح

الكاف يعكف بضمّها وكسرهما) أي ويعكف أيضا، ففي مضارعه لغتان، وبهما قرئ في قوله تعالى:

يَعْكُفُونَ عَلَىٰ أَصْنَامِهِمْ ﴿١٠٠﴾.

ثم بين حقيقته الشرعية فقال: (وشرعا: لزوم مسجد لطاعة الله تعالى على صفة مخصوصة) أي مبيّنة

شرعا، تقدم أن المقدّم في الإخبار عن هذا المراد هو أن يُقال: (معلومة)، (من مسلم عاقل لا عُسل عليه)

فإن كان عليه غسل لم يصحّ، لتحريم مكثه في المسجد إلا أن يحتاج إلى اللبث، فالمذهب جواز لبث جنب في المسجد لحاجة، فهذا المحلّ مخصوص باللبث لحاجة، كما صرح به عثمان بن قائد من الحنابلة (ولو مميّزاً).

ثمّ قال في المسألة الثانية: (وأقله) أي وأقل الاعتكاف، (ساعة من ليل أو نهار) ثمّ يبيّن مقدار الساعة فقال (أي ما يسمّى به معتكفاً) باعتبار العرف، فخرج بهذا ما كان دون الساعة؛ كالحظة أو كمرور عابر؛ فإن هذا لا يقع في المذهب به الاعتكاف، وإنّما يقع بمكثه مدة تسمى فيها بقاؤه اعتكافاً.

والساعة عند العرب بُرّه لما يُستكثر من الزمن، فهي مدة عرفية وهي باقية عند العرب في هذه البلاد، فإنهم يقولون: غبت عني ساعة، أو لم تأت بشيء ساعة، لا يريدون ما صار عليه الاصطلاح من ستين دقيقة؛ بل يريدون بها مدّة مستكثرة وهي فوق الأربعين دقيقة، فإن ما كان فوق الأربعين دقيقة إلى خمس وأربعين دقيقة يُقال فيه حينئذٍ: غبت عني ساعة، فأقل ما يكون باعتبار العرف أن يبقى الإنسان في المسجد مريداً الاعتكاف هذه المدّة، فهي التي تقع في العرف باسم البقاء المتميّز عن غيرها.

والعادة الجارية أنّ الناس لا يبقون في صلواتهم غالباً أكثر من هذه المدّة؛ بل هم يبقون في المسجد عشرين دقيقة أو ثلاثين دقيقة، فما زاد عن ذلك يُشبه أن يكون فيه اسم الاعتكاف كما تقدّم.

ثمّ قال في المسألة الثالثة: (وهو) أي الاعتكاف (سنّة كلّ وقت) من أوقات السنّة من ليل أو نهار.

ثمّ قال في المسألة الرابعة: (وفي رمضان أكد) أي كونه في رمضان أكد في السنّة وأصدق في الاستحباب.

ثمّ قال في المسألة الخامسة: ((وأكدّه) أي رمضان (عشره الأخير)) فالأيام العشرة الأخيرة من رمضان هي أكد أوقات الاعتكاف، سنّة واستحباباً.

ثمّ قال في المسألة السادسة: (ويجب) أي الاعتكاف (بنذر)؛ فمن نذر أن يعتكف مدّة فإنه يجب عليه الاعتكاف لأنه ألزمه نفسه.

ثمّ قال في المسألة السابعة: (ويصح بلا صوم) أي يصح اعتكافه بلا صوم فيه.

ثمّ قال في المسألة الثامنة: ((وشرط له) أي الاعتكاف (نيةً) فلا يصح بلا نية لأنه عبادة محضّة) خالصة يراد بها التقرب إلى الله ﷻ، فلا تتميز عن مجرد البقاء في المسجد إلا بنية، يكون في ضمنها إرادة التقرب إلى الله ﷻ.

((وإسلام، وعقل، وتمييز، وعدم ما يوجب الغسل) من نحو جنابة أو حيض) لأن موجب الغسل

يحرم به البقاء في المسجد في المذهب.

((وكونه بمسجد) فلا يصحّ بغير مسجد) ولو مسجد المرأة في بيتها، فإنَّ مسجد المرأة في بيتها إنما سمي مسجدا باعتبار اتخاذها لذلك الموضع محلاً لصلاتها، وإنما يصحُّ في مسجدٍ؛ وهو الموضع المخصوص بالصلاة، الذي يجري عرف الناس على قصده بالصلاة فيه.

ثمَّ قال في المسألة التاسعة: (ويُزاد) على كونه بمسجد (في حقِّ من تلزمه الجماعة؛ أن يكون المسجد ممَّا تقام فيه) الجماعة، ولو من معتكفين إذا أتى عليه فعل صلاة) فإذا كان المعتكف لا تلزمه الجماعة كامرأة أو عبد؛ فإنه لا يلزمه أن يكون بمسجد جماعة، وأما من تلزمه الجماعة فيجب أن يكون ذلك المسجد مسجدا تُقام فيه الجماعة.

ثمَّ قال في المسألة العاشرة: (ومن المسجد ما زيد فيه) أي ما ألحق به على وجه الزيادة، فالزيادة تابعة لأصل المزيد فيه، فلو أنَّ مسجداً بُني ثم زيد فيه شيءٌ بعد ذلك بمدة، فإنَّ المُلحق به في البناء الجديد تابع للأصل، فيكون من جملة المسجد أيضاً.

ثمَّ قال في المسألة الحادية عشرة: (ومنه) أي من المسجد، (ظهره) يعني سطحه، (ورحبتَه) أي الساحة المنبسطة (المحوّطة) أي التي لها حائط يبيّنُها ويحدّها، ((ومنارته التي هي أو بابها فيه) منه أيضاً) فإذا كانت المنارة في المسجد ككونها في رحبته كمسجدنا هذا، أو متّصلةً ببنائه فإنها من المسجد، وإذا كانت منفصلة عنه ككونها خارج رحبته فليست من المسجد؛ لأنها جعلت للدلالة على المسجد واتخاذها مكاناً للأذان فيه، وكذلك إذا كان (بابها فيه) أي إذا كان باب المنارة التي يُصعد في سلمها للأذان عليها، في المسجد، أي يفتح إلى المسجد، فإنَّ المنارة حينئذ تكون من جملة المسجد، قال: (لمنع الجنب منها) لأنها معدودةٌ من جملة ما يندرج في اسم المسجد.

ثمَّ قال في المسألة الثانية عشرة: ((ومن نذر الاعتكاف أو الصلاة في مسجدٍ غير) المساجد (الثلاثة) أي المسجد الحرام ومسجد المدينة والأقصى (فله فعله في غيره)) فلو نذر أن يعتكف أو يصلي في مسجدنا هذا فله أن يفعل في مسجدٍ آخر.

ثمَّ قال في المسألة الثالثة عشرة: ((وإن نذره) أي الاعتكاف، (أو الصلاة (في أحدها فله فعله فيه) أي في المسجد الذي نذر أن يعتكف أو يصلي فيه.

(و) له فعله (في) المسجد (الأفضل منه) فإذا نذر أن يعتكف أو يصلي في المسجد الأقصى مثلاً فله فعله في المسجد الأقصى وفي الأفضل منه وهو المسجد الحرام أو مسجد النبي ﷺ، فهو مخيرٌ في ذلك.



ثم قال في **المسألة الرابعة عشرة** مبيناً أفضل المساجد: ((وأفضلها) أي **المساجد الثلاثة**)، (المسجد الحرام) وهو **مسجد مكة**، (ثم مسجد النبي ﷺ، ثم المسجد الأقصى)).

ثم قال في **المسألة الخامسة عشرة**: ((ومن اعتكف) **منذوراً** (متتابعاً لم يخرج إلا لما لا بد له منه)) فإذا نوى أن يعتكف وفاءً للذکر نذر فيه أن يعتكف ثلاثة أيام متتابعة فإنه لا (يخرج إلا لما لا بد له منه)، أي لا مناص له من الخروج إليه، وسيذكر المصنّف رحمه الله تعالى أمثلة لما لا بد له منه فيما يُستقبل.

ثم قال في **المسألة السادسة عشرة**: (ولا يعود مريضاً، ولا يشهد جنازة إلا بشرط) أي إلا أن يشترط ذلك في أول اعتكافه بأن ينوي حال اعتكافه أن يعود مريضاً له أو يشهد جنازةً.

ثم قال: (ما لم يتعيّن عليه كإنقاذ غريق ونحوه) أي ما لم يتعيّن عليه خروجه لإنقاذ غريق أو حريق أو غير ذلك مما يحتاج إلى حفظ نفسه المعصومة.

ثم قال في **المسألة السابعة عشرة**: ((ويبطل) **الاعتكاف** (بالخروج من المسجد لغير عذر)) فإذا خرج المعتكف من المسجد لغير عذر فإنّ اعتكافه باطل، لأن الأصل في الاعتكاف لزوم المسجد، وهذا قد فارق هذا الأصل.

ثم قال في **المسألة الثامنة عشرة**: (وإن خرج ناسياً لم يبطل) فإذا خرج من مُعتكفه من مسجده ناسياً كونه معتكفاً فإنّ اعتكافه لا يبطل بذلك.

ثم قال في **المسألة التاسعة عشرة**: ((و) **يبطل الاعتكاف** (بنيّة الخروج من المسجد ولو لم يخرج منه)) أي يبطل اعتكافه إذا وُجدت نية الخروج من المسجد، ووجدانها بأن يكون عازماً على الخروج من المسجد، فإذا عزم على ذلك إرادةً جازمةً فإنّ اعتكافه بطل بذلك ولو لم يخرج من المسجد. والأصحاب رحمهم الله تعالى تارةً يجعلون نيّة المُبطل مبطلّة، وتارةً لا يجعلونها مبطلّة، وفي هذه المسألة جعلوا نيّة المُبطل مبطلّة، فإنّ المُبطل هو الخروج من المسجد، وهو لم يخرج؛ لكنهم جعلوا نيته منزلة منزلة المُبطل، فحكموا ببطلان اعتكافه، وفي مواضع أخرى لا يجعلون النيّة موجبة للإبطال؛ بل يجعلون الموجب هو تعاطي ذلك المُبطل بنفسه.

ثم قال في **المسألة العشرين**: ((و) **يبطل**) أي الاعتكاف (بالوطء في الفرج) فإذا جامع في فرجٍ قبل أو دبر فإنّ اعتكافه باطل.

ثم قال في **المسألة الحادية والعشرين**: ((و) **يبطل**) أي الاعتكاف (بالإنزال بالمباشرة) أي الإفضاء إلى البشرة (دون الفرج) فإذا أنزل لمباشرته دون الفرج بطل اعتكافه أيضاً.

ثم قال في المسألة الثانية والعشرين: **(فإن باشر دون الفرج لغير شهوة فلا بأس، ولشهوة حرم)** أي إن لم يوجد إنزال مع المباشرة، فإن كان باشر دون الفرج لغير شهوة فلا بأس ولم يبطل اعتكافه، وإن كان لشهوة حرم، والشهوة هي وجود التلذذ، فإذا وجد التلذذ فإن ذلك محرّم عليه.

ثم قال في المسألة الثالثة والعشرين: **(و) يبطل** أي الاعتكاف **(بالردة)** وهي الخروج من الإسلام أعادنا الله وإياكم من ذلك **(وبالسُّكر)** وهو المذهب للعقل من الشراب المعروف، فإذا سكر المعتكف بطل اعتكافه.

ثم قال في المسألة الرابعة والعشرين: **(وحيث بطل)** أي الاعتكاف **(وجب استئناف)** **(النذر)** **(المتتابع غير المقيّد بزمن ولا كفارة)** **(عليه)** أي إذا بطل اعتكافه وجب أن يستأنف نذره المتتابع أي يتبدّؤه من أوله، فإذا نذر أن يعتكف لله ثلاثة أيام متتابة، ثم بطل اعتكافه في اليوم الثاني منها، فإنه يتبدئ الثلاثة من جديد.

ثم استثنى من ذلك **(غير المقيّد بزمن)**، كأن يكون قد نوى اعتكاف الثامن والتاسع والعاشر، معينة مبينة بأوقاتها في نذره ثم فسد عليه اعتكافه في الثاني، فإنه يكمل اعتكاف ما بقي عليه في نذره، ولا يجب عليه أن يستأنف لأنه قيده بزمن.

ثم قال في المسألة الخامسة والعشرين: **(وإن كان مقيّدًا بزمن معيّن استأنفه)** أي إذا كان نذره مقيداً بزمن معين استأنف ذلك، يعني كثلاثة أيام أو أربعة أيّام.

ثم قال في المسألة السادسة والعشرين: **(وعليه)** أي على المعتكف **(كفارة يمين لفوات المحل)** أي لفوات محل اعتكافه، فإذا بطل اعتكافه في نذره الذي نذره، فإن عليه كفارة يمين عن نذره الذي أفسده بما أتى، ففات محله.

ثم قال في المسألة السابعة والعشرين: **(ولا يبطل)** **(الاعتكاف)** **(إن خرج)** **(المعتكف)** **(من المسجد لبولٍ أو غائطٍ، أو إتيان بـمأكل ومشرب، أو)** **(خرج)** **(لجمعة تلزمه)؛ لأنّ الخروج إليها معتادٌ لا بدّ منه)** وهذا تفسير قوله في الجملة الماضية: **(إلا لما لا بد له منه)** أي كمأكله ومشربه وجمعة تلزمه.

ثم قال: **(وأوقات الاعتكاف التي تتخللها الجمعة لا تسلم منه، فصار الخروج إليها كالمستثنى)** أي كالمستثنى عادةً، وإن لم يشترطه المعتكف.

ثم قال في المسألة الثامنة والعشرين: **(أو)** أي ولا يبطل الاعتكاف إن خرج المعتكف **(لـ)** **(طهارة واجبة)** ولو وضوءاً قبل دخول وقت الصلاة، **(ونحو ذلك)** **(كقيءٍ بـغته)** أي فاجأه، **(وغسل متنجس)**

**يحتاجه**) أي من ثوبٍ ونحو ذلك؛ فإذا خرج المعتكف لأجل طهارة واجبة؛ فإن ذلك لا يبطل اعتكافه.  
ثم قال في **المسألة التاسعة والعشرين: ((ويسنّ تشاغله) أي المعتكف (بالقُربِ))** أي العبادات التي يُتقَرَّب بها إلى الله **(كقراءة و ذِكْرٍ وصلاةٍ ونحوها)**.

ثم قال في **المسألة الثلاثين: ((و)يسنّ له)** أي للمعتكف **(اجتناب ما لا يعنيه)** أي مباحة ما لا يعنيه، **(بفتح أوله أي يهّمه من جدالٍ ومراءٍ وكثرة كلام ونحو ذلك)** لأنه يخالف مقصود الاعتكاف، فإن مقصود الاعتكاف هو: لزوم بقعة تقرباً إلى الله ﷻ، والاشتغال بما لا يعني، يُخالف مقصود الاعتكاف.  
ثم قال في **المسألة الحادية والثلاثين: (ويحرم جعل القرآن بدلاً عن الكلام)** أي يُنزل منزله في المُخاطبة، فلا يجوز تنزيل الكلام منزلة القرآن في المخاطبة بالسؤال والجواب، والمفاهمة في الخطاب، تعظيماً للقرآن عن أن يكون كلاماً مستغرقاً في مثل هذه المواضع.

ثم قال في **المسألة الثانية والثلاثين: (وينبغي لمن قصد المسجد أن ينوي الاعتكاف لمدة لبثه فيه)**، لا سيما إن كان صائماً؛ فمن قصد المسجد فإنه ينوي الاعتكاف مدةً لبثه فيه.

لكن لا يصدق عليه اسم الاعتكاف إلا إن بقي ساعة من نهارٍ أو ليلٍ، فإن قصد المسجد ثم دخل وخرج، فإنه لا يتحقق له اعتكافه ولو نواه حال دخوله، لكن إن لبث به مدة من الزمن تكون عرفاً مدة اعتكافٍ صار معتكفاً.

ثم قال في **المسألة الثالثة والثلاثين: (ولا بأس أن يتنظف)** أي لا بأس للمعتكف أن يُنظف بدنه.

ثم قال في **المسألة الرابعة والثلاثين: (ويكره له الطيب)** أي يكره للمعتكف الطيب، لأن الطيب من الحال الزائدة في الدنيا، فالأصل في النظافة دفع الدرن عن البدن، والطيب قدر زائد عن ذلك، والمعتكف يراد منه التخلي، ولزوم البقعة للتفرد بالطاعة، والطاعة وهي من أمر الآخرة لا تُحوجُ إلى مثل ذلك.  
وبهذا يكون المصنّف رحمه الله تعالى قد أتى على المُراد من مسائل الاعتكاف التي ختم بها **(كتاب الصيام)**.

